جامعة الزاوية
إدارة الدراسات العليا والتدريب
كليـــة القانون
قسـم القانون العام

الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في التشريع الليبي

إعداد الطالبة: إيمان ميلاد محمد سالم

تحت إشراف:

د. محمود عمر معتوق

الدرجة العلمية: دكتور

(2020-2019)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ: 2020/12/17م

الموافق: 2 جمادى الأول 1442 قسم القانون العام – كلية القانون - جامعة الزاوية

بسم الله الرحمن الرحيم

"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ"

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (32).

الإهـــــداء

إلى سندي وقوتي في الحياة, الذي منحني بأكثر مما يستطيع ليرقى أبناؤه ويسعدوا

"أبي العزيز"

إلى من بذلت ولم تنتظر العطاء, وكانت نعم الأم ونعم المعلم ونعم المربي

" أمي الغالية"

إلى من وقف إلى جانبي, وأمدني بالعون, وحفزني على التقدم

"إخوتي وأخواتي"

إلى من وقفوا معنا في رحلتنا العلمية ودعمونا بالكلام الطيب

"أصدقائي و زملائي"

إلى كل من علّمني حرفاً وأخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم والمعرفة إليكم جميعاً

أهدي ثمرة جهدي ونتاج بحثي المتواضع...

الشكــر والتقــدير

الحمدلله الذي علَّم الإنسان مالم يعلم.

لا يسعني في خاتمة البحث ومستهل الحديث إلا أن أتوقف وقفة شكر وامتنان وتقدير وعرفان, لكل من ساهم في إعانتي لإنجاز هذا البحث توجيهاً ونصحاً وإرشاداً.

وأخص بالذكر الأستاذ الدكتور المشرف **محمود عمر معتوق**, الذي له الفضل – بعد الله تعالى– على البحث والباحث مُد كان الموضوع عنواناً وفكرة إلى أن صار رسالة وبحثاً, نفعنا الله بعلمه وجزاه عنا خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الموقرين في لجنة المناقشة كلاً من :-

الأستاذ الدكتور: أسعد طاهر أحمد.

الأستاذ الدكتور: إبراهيم محمد القعود.

لتفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الرسالة, وسيكون لملاحظاتهم الأثر الطيب في إخراجها بالصورة المثلى, فلهم مني جزيل الشكر والامتنان.

وأخيراً أتوجه بشكري الخالص إلى جميع أساتذتي الفضلاء بقسم الدراسات العليا بكلية القانون في جامعة الزاوية, الذين لم يألوا جهداً في توجيهي, وإمدادي بالعلم والمعرفة, فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

الباحـــثة

المقدمـــة

تعتبر الجنسية من المواضيع المهمة في القانون, فقد عني بها كل من المشرِّع والفقه في الدول كلها؛ حيث درس إثباته وقواعده ومبادئه, إذ تعد ـ الجنسية ـ الأداة التي يتم بها تحديد هوية الشخص، وهي الأداة الأهم لتوزيع الأفراد دولياً؛ وذلك عن طريق بيان الدولة التي ينتمي إليها قانونياً وسياسياً؛ ولهذا فإن فكرة الجنسية متلازمة مع فكرة ظهور الدولة، وقواعدها شديدة الصلة بسيادة الدولة؛ لأنها تحدد أحد أركانها الأساسية, وبموجبها يتمتع كآفة أفراد شعب الدولة الواحد بنفس الجنسية.

وللجنسية دور مهم في المجال الدولي؛ إذ تعد أداة توزيع الأفراد بين الدول المختلفة, وعن طريقها يحدد ركن الشعب في كل دولة, ومن ثم يتحدد المجال الذي تمارس فيه كل دولة سيادتها, فهي الأساس في الولاء السياسي للدولة, أما في المجال الداخلي فتظهر أهميتها في التمييز بين شعب الدولة وسكانه, ومعيار التمييز هو الجنسية فمن يحمل جنسية الدولة يُعد من مواطنيها ومن لا يحمل جنسيتها ويقيم على أرضها فهو من الأجانب.

وقد تعددت الجنسيات في العالم بتعدد الدول التي يتكون منها المجتمع الدولي؛ فبدأ مفهوم الجنسية في الظهور جلياً منذ القرن السادس عشر؛ حيث تشكل مفهوم الدولة الحديثة, ولم تبدأ التشريعات في معالجتها ـأي الجنسيةـ إلا اعتباراً من القرن الثامن عشر, حيث بدأت تتكامل الأهمية التي تحظى بها في العصر الحديث، فصار نطاق ما يتمتع به من حقوق أساسية في داخل إقليم الدولة يتوقف على معرفة أهو وطني أم أجنبي؟ فالوطني يتمتع بجانب كبير من الحقوق, لا يتمتع بها الأجنبي في الدولة, كالاستقرار في الإقليم الوطني, وممارسة الحقوق السياسية, وتقلد الوظائف العامة.

ويعتبر حق الحصول على الجنسية من أهم الحقوق الواجبة للإنسان في حياته, والتي ينبغي الحصول عليها فور ولادته مباشرة من خلال ثبوت الجنسية التي يحملها أحد والديه له, أو ثبوت جنسية الدولة التي يولد فيها, وهو حق لا يقل شأنه عن حق الفرد في الحياة, فالجنسية عبارة عن رابطة بين الفرد والدولة يتولى القانون تنظيم طرق اكتسابها وفقدها واستردادها. وهذا ما جعل القضاء في كثير من أحكامه, وفي غالبية النظم القانونية المقارنة إلى رفض اعتبار منازعات الجنسية قد تخرج من ولايته لتعلقها بسيادة الدولة.

وبذلك تعتبر الجنسية من روابط القانون العام, يتوجب على الفرد الولاء للدولة, ويقع على عائق الدولة حمايته؛ لذلك موضوعها ينبثق من سيادة الدولة ذاتها, فسيادة الدولة تكمن في مبدأ حرية المشرِّع في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع.

وإذا كان من المسلم به أن الإدارة تعمل أساساً من أجل مصلحة الأفراد فإن هذا لا يمنع من احتمال شططها أحياناً في بعض تصرفاتها واعتدائها على حقوق الأفراد وحرياتهم وقد يكون عن غير عمد, ولمّا كان وقوع خطأ من شأنه أن يحبط عملها وخصوصاً فيما يتعلق بمسائل الجنسية, ويفسد بالتالي الهدف السليم المقصود من نشاطها وهو تحقيق الصالح العام؛ لذلك كان لابد من إقامة التوازن العادل الذي يُمكِّن الإدارة من أداء وظيفتها من ناحية, وفي نفس الوقت يعمل على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى, ويعد إقامة هذا التوازن العادل الهدف المنشود الذي يسعى إليه كل من المشرِّع والفقيه والقاضي عندما يبحث عن موضوع يتعلق بنشاط الإدارة ومدى الرقابة عليها في ممارستها لهذا النشاط.

ومن الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الفرد في حياته داخل مجتمع ما, أن يكون له قضاء يحميه, ومن الواجب أن لا تخرج أي من العلاقات القانونية عن هذه المظلة القانونية حتى ولو كانت الدولة أحد أطرافها.

وعلى ضوء ما سبق؛ فإنه إذا ثار نزاع حول كسب الجنسية, أو فقدها أو استردادها أو ردَها بين الفرد والدولة ,لأمكن اللجوء للقضاء للحصول على حكم يحمي به الشخص صفته الوطنية أو يردها عنه, متمسكاً بصفته الأجنبية, فالأمر لا يتعلق بأعمال السيادة.

ومن الصعوبة بمكان تحديد مسألة القضاء المختص بمنازعات الجنسية, خاصةً في نظم القضاء المزدوج؛ حيث يوجد نوعين من القضاء لكل منهما اختصاصاته, وما يزيد الأمر تعقيداً هو تعدد وتنوع صور منازعات الجنسية.

وقد نظَّم المشرِّع الليبي أحكام الجنسية بمجموعة قوانين, وكان آخرها القانون النافذ حالياً رقم 24 لسنة 2010م؛ ليحدد من خلاله من يعتبر ليبياً أصلياً, وطرق اكتساب الجنسية بالتجنس وغيرها, وبيَّن الاشتراطات اللازمة للجنسية الليبية الأصلية والمكتسبة.

أولاً: أهمية البحث:-

تتسم هذه الدراسة بقدر كبير من الأهمية, بيانها على النحو التالي:-

1- تكمن أهمية البحث في معرفة مدى اعتبار منازعاتها من أعمال السيادة, والتي تخرج عن ولاية القضاء بصفة عامة.

2- إن خضوع القرارات الخاصة بالجنسية للقضاء له أهمية بالغة؛ إذ تعد قرارات بطبيعتها إدارية صادرة من السلطة التنفيذية, وتمس بحقوق الأفراد وتؤثر فيهم بالدرجة الأولى, وعليه يجب أن تخضع من حيث الأصل لرقابة القاضي الإداري.

3- إن هذا الموضوع له أهمية خاصة, سواء من الناحية النظرية أو العملية, وذلك نظراً لما مرَ به الفقه والقضاء من سجال ونقاش قانوني بخصوص تحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية.

ثانياً: إشكالية البحث:-

تتمثل إشكالية البحث في التعرف على مدى صحة اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة, وعن مدى خضوع منازعاتها لرقابة القضاء؟ حيث إنه من المعلوم أن أعمال السيادة تغل يد القضاء عن نظر المنازعات المتعلقة بها, وإذا كانت الجنسية لا تدخل ضمن أعمال السيادة, فقد يثور النزاع حولها في ساحة القضاء, وفي هذه الحالة الأخيرة يثور التساؤل عن حدود نطاق اختصاص القضاء العادي والإداري في منازعات الجنسية الليبية, بمعنى هل يختص القضاء الإداري بمنازعات الجنسية اختصاصاً مطلقاً أم أنه من المتصور أن ينعقد الاختصاص أيضاً للمحاكم المدنية بنظر تلك المنازعات؟.

ثالثاً: أهداف البحث:-

تهدف الدراسة إلى تحقيق الآتي:-

1- تحديد التكييف القانوني للقرارات المتعلقة بالجنسية, وذلك ببيان مدى اعتبار منازعاتها من الأعمال السيادية أم أنها من الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء الإداري.

2- يهدف البحث بشكل أساسي إلى الكشف عن موقف المشرِّع الليبي حول مدى اعتبار قرارات الجنسية من أعمال السيادة من عدمه.

3- التعرض للصور التي تتخذها منازعات الجنسية في التشريع الليبي.

4- البحث عن القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية, ما إذا كان يختص القضاء الإداري وحده بنظر منازعاتها, أم أنه اختصاص مشترك بينه وبين القضاء المدني.

رابعاً: صعوبات البحث:-

لا يخفى على أي باحث أو دارس يتناول موضوعاً ما لابد أن تعتريه بعض الصعوبات, ومن بين هذه الصعوبات إمكانية الحصول على التشريعات وأحكام القضاء, وهذا فعلاً ما واجهته من مشقة وصعوبة أثناء تجميع المادة العلمية.

وكذلك تتمثل صعوبات البحث في ندرة كتب الفقه في هذا المجال, ففي حدود ما فهمت الباحثة وإلى المدى الذي شمله هذا البحث, لم نجد في الفقه الليبي المتخصص في موضوع الجنسية من تطرق إلى هذه التصورات التي عرضناها على مستوى فهم النصوص, وحتى تطبيقها وما ترتب عليه (التطبيق) من تشخيص لمكامن الخلل في فهم النصوص القانونية المنظمة لدعاوى الجنسية.

خامساً: الدراسات السابقة :-

سعت الباحثة قدر الإمكان إلى التعرُّف على الجوانب المختلفة لموضوع بحثها بالاطلاع على مجموعة من أهم الدراسات التي يُعتقد أن لها علاقة بموضوع البحث ونذكر منها:

1- نايف جزاع زين المطيري" الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت", جامعة الشرق الأوسط,2011م, حيث تبحث هذه الدراسة في موضوع الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت, وقد أظهرت هذه الدراسة الفوارق القانونية بين الدول السابقة في هذا المجال, وكشف عما يوجد في الأحكام القانونية والقضائية المتعلقة بهذه الرقابة في دولة الكويت.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في تناولها موضوع الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في التشريع الليبي, لذلك فهي تختلف فيما يتعلق بالدولة وقانون الجنسية.

2- نور مازن محمد منور الحديد "ازدواج الجنسية في ظل التشريع الأردني". جامعة الشرق الأوسط, للعام الجامعي 2013م,2014م. تناولت الدراسة موضوع ازدواج الجنسية في القانون الأردني, لما تتسم به الجنسية بشكل عام من أهمية, وتناولت الدراسة البحث في تعريف ظاهرة ازدواج الجنسية, وتنازع الجنسيات وانعدامها, وكذلك مواجهة المشاكل المترتبة على تعدد الجنسيات، وبيّنت جهود المشرع الأردني للحد منها, مُبيِّنة الحالات التي تفادى فيها المشرع الأردني ازدواج الجنسية والحالات التي لم يتفاد فيها ازدواج الجنسية.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي كونها تناولت موضوع ازدواج الجنسية في القانون الأردني, والآثار المترتبة على ظاهرة ازدواج الجنسية سواء بالنسبة للفرد أو الدولة, وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في بحث موضوع الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية وهو موضوع لم تتطرق له هذه الدراسة.

3- أحمد مهدي الشيخ عوض "الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية دراسة مقارنة مع القانون الإماراتي والفرنسي والمصري", جامعة عين شمس, مصر,2005م. تناولت هذه الدراسة الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية في دولة الإمارات, وقد بينت هذه الدراسة الفوارق القانونية بين الدول السابقة, وكشفت عما يوجد في أحكامها القانونية أو القضائية من محاسن أو نقص.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في تناولها موضوع الرقابة القضائية مسائل الجنسية في دولة الإمارات؛ لذلك تختلف في الدولة وفي قانون الجنسية, وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة في تناولها موضوع الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في دولة ليبيا.

4- حسن جاد الشهاوي "قضاء الجنسية وإثباتها دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص", جامعة طنطا, 2009م. حيث تناولت هذه الدراسة أهمية الجنسية ومدى اعتبار منازعاتها من أعمال السيادة, ووضَّحت الاختصاص القضائي لها طبقاً للقانون المصري والقانون المقارن, كما بيَّنتْ أيضاً دور التحكيم في فض النزاع باعتباره أحد أهم آليات فض المنازعات, سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي أنها تناولت موضوع قضاء الجنسية وإثباتها في التشريع المصري, وبالتالي فهي تختلف في الدولة وقانون الجنسية, في حين تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في تناولها موضوع الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في التشريع الليبي, كما أن الدراسة السابقة لم تتعرض لحجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

سادساً: منهجية البحث:-

تقوم منهجية البحث على الجمع بين المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي, وذلك على النحو التالي:

المنهج الاستقرائي من خلاله نستطيع أن نتعرف على كيفية تطبيق نصوص القانون فيما يتعلق بالاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية. والمنهج التحليلي, بموجبه يتم عرض النصوص القانونية التي تعالج موضوع الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية, ومن ثم محاولة تحليل تلك النصوص مع محاولة تفسير ما غمض منها إن وجد, وكذلك عرض التطبيقات القضائية؛ لأنها خير معين على فهم النصوص القانونية, وكذلك تقدير الأحكام القضائية ببيان مدى انطباقها على النصوص القانونية أو مخالفتها.

سابعاً: خطة البحث:-

عنوان البحث:-

((الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في التشريع الليبي))

المقدمة:-

الفصل الأول: ماهيّة منازعات الجنسية في التشريع الليبي.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات الجنسية .

المطلب الأول: مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة.

المطلب الثاني: موقف المشرِّع والفقه والقضاء الليبي من تكييف أعمال السيادة.

المبحث الثاني: الفصل في منازعات الجنسية.

المطلب الأول: الاختصاص المشترك بين القضاء المدني والإداري.

المطلب الثاني: الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري.

الفصل الثاني: منازعات الجنسية في التشريع الليبي.

المبحث الأول: دعاوى الجنسية في التشريع الليبي.

المطلب الأول: دعوى الجنسية الأصلية.

المطلب الثاني: دعوى الجنسية الفرعية.

المبحث الثاني: دعوى الإلغاء والتعويض لقرارات الجنسية.

المطلب الأول: دعوى الإلغاء لقرارات الجنسية.

المطلب الثاني: دعوى التعويض لقرارات الجنسية.

الخاتمة:-

الفصل الأول

ماهيّة منازعات الجنسية في التشريع الليبي

تعد الجنسية رابطة بين الدولة التي تمنح الجنسية, والفرد الذي يتمتع بها, ومادامت هذه الرابطة أو العلاقة قائمة فيما بينهم فمن الممكن أن تثور المنازعات والمشاكل فيما بينهم, لذلك يجب أن نحدد الجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات.

ويعتبر الاختصاص بوجه عام الوسيلة التي يمكن اتباعها للوصول إلى الهدف الذي من ورائه تمَ التعبير عن نية المشرع بإنشاء القاعدة القانونية الإدارية التي شملت المعيارين العضوي والموضوعي أساسين للاختصاص الذي يعتمد عليه القضاء.

وفي مجال الجنسية يلاحظ أن الاختصاص بمفهومه الموضوعي يمكن أن يكون لأكثر من جهة؛ حيث تتحدد هذه الجهة بطبيعة العمل أو النشاط المقصود, فقد يكون العمل إدارياً, هنا يتعين تحديد الجهة التي اعترف بها القانون بأهلية القيام بالعمل الإداري في مجال الجنسية وهي السلطة التنفيذية, فاختصاص السلطة التنفيذية في منح الجنسية أو في إعلان فقدانها أو النظر في طلب استردادها نستبعده من مجال بحثنا هذا؛ لأننا نبحث عن تحديد الجهة القضائية

المختصة بنظر منازعات الجنسية, وقد يكون العمل قضائياً حينما يوجد ادعاء بمخالفة إحدى قواعد قانون الجنسية, فهنا يجب أن يتم تعيين الجهة القضائية المختصة بمنح الحماية القضائية.

على أنه قبل أن نتعرض لمشكلة تحديد جهة القضاء المختص بمنازعات الجنسية في جميع مراحلها, يجب علينا أن نتصدى أولاً لمشكلة الطبيعة القانونية لمنازعات الجنسية. لذا يقتضي

تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين وذلك على النحو التالي:-

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات الجنسية.

المبحث الثاني: الفصل في منازعات الجنسية.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لمنازعات الجنسية.

إن الشؤون العامة في الدولة, كتنظيم العلاقة بين السلطات, وتنظيم مسائل الجنسية وغيرها من الأمور المهمة التي تتجاوز الحقوق الشخصية للأفراد, من الأمور الوثيقة بالسياسة العليا للدولة بصفة عامة, وتدخل مثل هذه المسائل, ضمن الاختصاص القانوني الوطني, حيث تتمتع الدولة بسلطات واسعة في هذا المجال, وكل هذه السلطات التي تتمتع بها الدولة في مسائل معينة ومحصورة في نطاق ضيق دفعت بالفقه إلى طرح التساؤل حول طبيعة القرارات الإدارية والتنظيمية, ما إذا كان بالإمكان الطعن عليها أمام القضاء؟.

فمن المسلم به أن حق التقاضي وحق الطعن من الحقوق الدستورية التي لا نقاش فيها, ومن ثم لا يمكن حرمان أحد من هذا الحق, فالأصل أن الجهات القضائية, بغض النظر عن نوعها ودرجاتها, تملك الولاية للنظر في مختلف المنازعات التي تنشأ بين الأفراد فيما بينهم أو بينهم وبين أشخاص القانون العام, وفق قواعد توزيع الاختصاص النوعي بين القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الجنائي.

وبالمقابل؛ واستثناءً على المبدأ الدستوري, فإن هناك جملة من النزاعات التي تخرج عن سلطة واختصاص القضاء بنظرها, وهي ما يعبر عنها بأعمال السيادة أو أعمال الحكومة.

وتُعرَّف الطبيعة القانونية بأنها تكييف المسألة وردها إلى نظام قانوني معيّن؛ لذا سنتناول تكييف قرارات الجنسية ومعرفة أساسها القانوني في ضوء اختلاف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لهذه القرارات ما إذا كانت القرارات الصادرة بشان الجنسية تعد من أعمال السيادة؟ أم أنها تخضع لرقابة القضاء؟. وانطلاقاً من ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول: مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة.

المطلب الثاني: موقف المشرع والفقه والقضاء الليبي من تكييف أعمال السيادة.

المطلب الأول

مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة

درج الفقه على تعريف الجنسية بأنها رابطة قانونية وسياسية تربط شخصاً معيناً بدولة معينة, وترتب بموجبها حقوق والتزامات متبادلة. وتتنوع قرارات الجنسية بين قرار التجنس وقرار الاكتساب أو السحب أو التجريد وغيرها من قرارات الجنسية.

ولا شك أن الدولة تملك الكلمة العليا والقرار في تنظيم مسائل الجنسية دون معقب على قراراتها, وخاصةً فيما يتعلق بالبث في طلبات التجنس, كما أن لها مطلق الحرية في بناء أسس جنسيتها الأصلية وطرق فقدها وتجريدها, ولا يجوز لدولة أخرى أن تتدخل في تقييدها.

وفي الجانب الإداري الداخلي تقوم السلطة التنفيذية بأعمال كثيرة لها علاقة بالجنسية, ومن التساؤلات التي تفرض نفسها في قانون الجنسية الليبية, هل أن المشرع الليبي قرر أن تكون القرارات المتعلقة بالجنسية عملاً من أعمال السيادة؟ وبالتالي محصنة اتجاه أية رقابة قضائية؟.

على أنه قبل التعرض لمدى إمكانية الطعن في القرارات المتعلقة بالجنسية من قبل الأفراد, وجب التعرف بداية على نظرية أعمال السيادة, في ضوء اختلاف الفقه حول تحديد معايير التي تميّز العمل السيادي عن العمل الإداري. وذلك من خلال الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: نظرية أعمال السيادة.

تعتبر نظرية أعمال السيادة استثناءً أو قيداً على مبدأ المشروعية الذي يقتضي خضوع جميع أعمال الإدارة إلى الرقابة القضائية, وسبب خروج هذه الأعمال عن نطاق مبدأ المشروعية هو تعلق هذه الأعمال بسيادة الدولة.

أولاً: مفهوم نظرية أعمال السيادة:-

تعتبر أعمال السيادة قرارات إدارية تصدرها السلطات الإدارية, وترتب آثاراً قانونية لكن هذه الأخيرة تتحصن من رقابة القضاء الإداري عليها نظراً لموضوعها فهي لا تكون محلاً لرقابة الإلغاء أو وقف التنفيذ أو التفسير أو فحص المشروعية أو التعويض[1].

وقد عرّف أحد الفقهاء أعمال السيادة بأنها : " مجموعة من القرارات والأعمال التي تصدر من السلطة التنفيذية ولكنها لا تخضع لرقابة القضاء الإداري ورقابة القضاء العادي, فهي أعمال تتمتع بحصانة عامة ضد كل رقابة, وهي شاملة مطلقة لا تقتصر على استبعاد قضاء الإلغاء بل قضاء التعويض أيضاً"[2].

ولم يعرّف المشرع الليبي أعمال السيادة, ولكن المحكمة العليا الليبية عرّفت أعمال السيادة بأنها: " الأعمال التي تتعلق بالسياسة العليا للدولة وما تقوم به الدولة باعتبارها سلطة سياسية للمحافظة على سيادة الدولة في الداخل والخارج" [3]. ووفقاً لذلك أن تكييف أي عمل من أعمال السيادة يعتبر قيداً يمنع المحكمة العليا الليبية من نظر المنازعات المتعلقة بها, ويعتبر تكييف

---

[1] مسعود سلماني, مقومات المشروعية في القرار الإداري, مذكرة ماجستير, جامعة الجلفة, 2016, ص44.

[2] ده شتي صديق محمد, القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي "دراسة تحليلية مقارنة" المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, 2016, ص107.

[3] طعن إداري رقم 2/1ق, جلسة بتاريخ 1956/3/31م, قضاء المحكمة العليا الاتحادية, القضاء الإداري, ج1, ص36.

الأعمال _ومن بينها مسائل الجنسية_ ومدى اعتبارها من أعمال السيادة من المسائل الجوهرية لأنه يترتب عليه إبقاء أو إبعاد ولاية المحاكم من نظر الدعوى[1].

ثانياً: الأساس القانوني لنظرية أعمال السيادة:-

تعود الجذور الأولى لنظرية أعمال السيادة إلى المراحل التاريخية التي مرّ بها مجلس الدولة الفرنسي, وإلى الظروف التاريخية التي عاشتها فرنسا؛ حيث جرى قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ القرن الثامن عشرة على إعفاء نوع من التصرفات الحكومية من رقابته على أساس أن تلك التصرفات تتعلق بكيان الدولة داخلياً أو بسيادتها خارجياً واعتاد أن يمتنع عن التعرض لها[2].

والباحث في القانون الفرنسي قد لا يجد في ظلال الإمبراطورية الأولى أثر لنظرية أعمال السيادة, لكن بعد أن أطاح نابليون بالنظام الملكي أنشأ مجلس الدولة سنة 1799م, ولكن بعد عودة الملكية إلى فرنسا للمرة الثانية, حيث وجد المجلس أن كيانه مهدد وفي خطر وأراد ألا يصادم العهد الجديد باعتباره من مخلفات نابليون, فحرص على عدم قبول الطعون التي تقدم عليه, إلا أنه بسقوط الملكية وظهور الإمبراطورية مرة أخرى عاد المجلس إلى عهده السابق حيث أعاد النظر في مسألة أعمال السيادة وبدأ يضيّق من نطاقها, ولكنه لم يلغيها بل تمسك بها, ثم جاء المشرع ليقنن ما ذهب إليه مجلس الدولة ابتداء من سنة 1872م في ظل الجمهورية الثالثة[3].

وأيَّاً كان سبب نشوء فكرة أعمال السيادة في فرنسا فهي قضائية الأصل, نشأت وترعرعت في أحضان مجلس الدولة, وبالرغم من مهاجمة الفقه لهذه النظرية, ومطالبة البعض بإلغائها, إلا

---

[1] فضل آدم المسيري, قانون المرافعات الليبي" التنظيم القضائي والخصومة القضائية", المركز القومي للإصدارات القانونية, ط 1, 2011, ص126.

[2] سمير صادق, المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري, دار الفكر العربي, 2014, ص 746.

[3] الناتو ولد يب ولد سبرو, نظرية أعمال السيادة وتطبيقاتها " دراسة مقارنة", رسال ماجستير, جامعة النيلين, 2018, ص12.

أن المشرّع الليبي قد تبناها بنصوص صريحة وأضحت هذه الفكرة مقرراً تشريعياً في ليبيا[1]، ومن ذلك ما نص عليه في قانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء, حيث نصت المادة العشرون منه على" تختص المحكمة بالفصل في كافة المنازعات والجرائم, وليس للمحاكم أن تنظر أعمال السيادة"[2]. وكذلك ما نصت عليه المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري" لا تختص دائرة القضاء الإداري بنظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم فيها مصلحة شخصية مباشرة"[3].

وهذه النصوص القانونية لم تحاول في جملتها التعريف بأعمال السيادة, ولم تحدد مفهومها, واكتفى بالنص على استبعادها من ولاية القضاء بشكل مطلق وعام, ومن ثم بقى باب الاجتهاد مفتوحاً أمام القضاء في البحث عن معيار مسترشداً بذلك بالاجتهادات الفقهية والقضائية في هذا المجال, وذلك ما نتعرض له في الفقرة القادمة.

ثالثاً: المعيار المميز لأعمال السيادة:-

لقد اختلف الشراح في تحديد أعمال السيادة وتمييزها عن أعمال الإدارة, وقد تعددت معايير التفرقة التي قيل بها.

أ- معيار الباعث السياسي:-

---

[1] عمر محمد السيوي, الوجيز في القضاء الإداري, ط1, دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع, بنغازي, 2013, ص42.

[2] المادة (20) من القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء, الصادر بتاريخ 2006/3/5م, مدونة التشريعات, العدد3, السنة 4, ص 89.

[3] المادة (6) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, الصادر بتاريخ 1971/10/31م, منشور في الجريدة الرسمية, العدد59, السنة9, ص1235.

وقد تبنى هذا المعيار مجلس الدولة الفرنسي, وتقضي هذه النظرية أن الذي يميّز عمل السيادة عن غيره هو الدافع أو الغاية منه, فكل عمل يراد به حماية الدولة ضد أعدائها الظاهرين أو المستترين سواء في الداخل أو الخارج في الحاضر أو المستقبل يعتبر من أعمال السيادة[1].

وقد انتقد هذا المعيار لأنه ينقصه التحديد كما أنه يؤدي إلى توسيع نطاق أعمال السيادة, لأنه بإمكان السلطة التنفيذية أن تتذرع بحجة الباعث السياسي كلما أرادت أن تفلت من رقابة القضاء[2].

ب- المعيار الموضوعي" معيار طبيعة العمل":-

يعتمد هذا المعيار في تحديد أعمال السيادة على طبيعة العمل ذاته ونوع سلطة الحكومة حين ممارستها للأعمال, فإذا مارست السلطة التنفيذية العمل بوصفها سلطة الحكم كان عملاً من أعمال السيادة, أما إذا مارست الأعمال بوصفها سلطة إدارية كان عملها عملاً إدارياً عادياً[3].

وبالرغم من أن هذا المعيار يحسب له أنه ضيّق كثيراً من نطاق أعمال السيادة, إلا أنه لم يسلم أيضاً من النقد, فهو لم يقدم لنا حداً دقيقاً فاصلاً بين الأعمال التي تدخل في الوظيفة السياسية, والأعمال التي تدخل في الوظيفة الإدارية, وبالتالي لم يحل هذا المعيار المشكلة الأمر الذي حمل القضاء على هجره والبحث عن معيار جديد وهو معيار القائمة القضائية[4]

ج- معيار القائمة القضائية:-

---

[1] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص43.

[2] محمد محمد عبده إمام, القضاء الإداري, دار الفكر العربي, القاهرة, 2007, ص 46.

[3] عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة, دعوى إلغاء القرار الإداري" الأسباب والشروط", منشأة المعارف, مصر,2008, ص584.

[4] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص44.

انتهى الفقه بعد فشل جميع المحاولات والجهود السابقة لإيجاد معيار جامع مانع لأعمال السيادة إلى ضرورة ترك تحديد هذه الأعمال إلى القضاء الإداري[1].

ومعنى هذا المعيار الرجوع إلى القضاء لتحديد أعمال السيادة, فلا توجد مقاييس لتمييز أعمال السيادة والحكومة عن غيرها سوى الأحكام التي يصدرها القضاء[2].

وبالرجوع إلى أحكام القضاء الإداري, يتضح لنا أن الأعمال التي تتضمنها قائمة أعمال السيادة يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أقسام رئيسية :-

1- الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:-

وهي تلك الأعمال التي تقوم بها السلطة التنفيذية لحقوقها المتعلقة ببناء وأداء السلطة التشريعية, كالدعوة إلى انتخابها, أو انعقادها, أو تأجيل اجتماعاتها, وما تقدمه لها من مشروعات القوانين لسنها وإقرارها, وكذلك قرارات إصدار القوانين أو الاعتراض عليها بعد سنها... **إلخ** [3].

2- الأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية:-

تتجلى هذه الأعمال فيما تتخذه السلطة التنفيذية من إجراءات حيال علاقات الدولة الخارجية سواء بالدول أو المنظمات الدولية, كإبرام المعاهدات وإنهائها, وإقامة العلاقات الدبلوماسية أو قطعها, وكذلك ما يتعلق بتنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزامات الدولية, وما يترتب على ذلك من مسئولية دولية[4].

3- بعض تدابير الدفاع والأمن العام:-

---

[1] على خاطر الشنطاوي, موسوعة القضاء الإداري, ج 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2004., ص 90.

[2] سمير صادق, مرجع سابق, ص765

[3] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص 48.

[4] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص 46

تشمل هذه الطائفة بعض التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية لتأمين سلامة الدولة من أي عدوان خارجي, أو اضطراب داخلي, كإعلان حالة الطوارئ وإعلان الحرب, وبعض الأعمال المتعلقة بالمجهود الحربي, وكذلك التدابير الخاصة بالمحافظة على أمن الدولة[1].

ويظهر أيضاً من أحكام مجلس الدولة الفرنسي أنها تتجه نحو تضييق أعمال السيادة وتوسيع رقابته تدريجياً على الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية حمايةً لحقوق الأفراد, الأمر الذي يبين لنا أن مجلس الدولة الفرنسي قد هجر نظرية معيار الباعث السياسي, ونظرية المعيار الموضوعي في تصنيف الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية, وأن المعمول به الآن في تحديد أعمال السيادة هو تعداد القضاء لها على سبيل الحصر في قائمة[2].

الفرع الثاني: علاقة نظرية أعمال السيادة بمسائل الجنسية.

يتجلى تعلق الجنسية بسيادة الدولة في أن المشرِّع له الحرية المطلقة في تنظيم الجنسية على النحو الذي يحقق مصلحة الدولة عن طريق التشريع, أما القرارات الإدارية التي تصدر تنفيذاً للتشريعات المنظمة للجنسية فإنها تخرج من نطاق أعمال السيادة وتدخل في رقابة القضاء[3].وحيث إن المحكمة العليا الليبية لم تضع معياراً ثابتاً لأعمال السيادة _كما أسلفنا_ فإنها أشارت مع ذلك على سبيل المثال لا الحصر إلى بعض هذه الأعمال, وباستعراض ما قالته المحكمة العليا وما انتهى إليه القضاء المقارن فإن أعمال السيادة, هي الأعمال التي تباشرها سلطة الحكم في الدول من أجل الحفاظ على كيانها من أرض وشعب وسلطة بمواجهة أخطار

---

[1] عمر محمد السيوي, مرجع نفسه, ص 46.

[2] صبيح بشير مسكوني, القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية " دراسة مقارنة", منشورات جامعة بنغازي, 1974, ص 332.

[3] غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص" دراسة مقارنة", ط:1, دار الثقافة, عمان, 2011 , ص285.

خارجية أو مواجهات داخلية عامة, كتنظيم سلطات الدولة ونظام الحكم والعلاقة بين السلطات والنظام النقدي والأعمال المتعلقة بالدفاع وعقد المعاهدات وإعلان الحرب والصلح والتنازل وتنظيم القوات المسلحة وتدريبها وإعلان الأحكام العرفية وإنهائها, وكذلك القرارات التشريعية بفرض الضرائب وغيرها من الأمور التي تحافظ على كيان الدولة"[1].

وقد ذهبت السلطة التنفيذية قديماً إلى أن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة ونتيجة لذلك تخرج عن ولاية القضاء, وقد أيّدت هذا الرأي بعض المحاكم العربية ذاهبة إلى جعل القرارات الصادرة في مواد الجنسية ذات طبيعة سيادية, والرأي الراجح فقهاً وقضاءً هو أن النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من الحقوق المقررة للأفراد ولا محل على الإطلاق للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة فتخرج من ولاية القضاء, والقول بغير ذلك لسلمنا بأنه بالإمكان المساس بحقوق الأفراد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة وبرضا منها, وهو ما لا يعقل في ظل هيمنة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه حتى ولو كانت هذه المصالح معنوية.[2]

وقد ذهبت بعض الدول إلى اعتبار الأمور الخاصة بالجنسية من أعمال السيادة, ومن ثم لا يستطيع القضاء النظر في منازعاتها بصورة مطلقة, غير أن الفقه والقضاء قد رفضا الأخذ بهذه الحجة على أساس أن الأمور المتعلقة بالجنسية لا تعتبر من بين الأمور المتعلقة بسيادة الدولة إلا عندما تحدد شروط اكتساب الجنسية وفقدها وهي بذلك تقوم بتحديد ركن الشعب الذي يعتبر من صميم أعمال سيادة الدولة, ولكن قيام الإدارة بإصدار القرارات الإدارية لتنفيذ القوانين

---

[1] لتفاصيل أكثر راجع صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص 338.

[2] مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2009, ص38, 39.

المتعلقة في أمور الجنسية, ما هو في حقيقة الأمر إلا مجرد تنفيذ إداري للتشريعات التي تضعها الدولة, فلا تتصل بأعمال السيادة لا من قريب أو بعيد[1].

وبمجرد البحث عن الجهة المختصة بمنازعات الجنسية, يفترض ذلك بداهة إلى رفض الاتجاه نحو عدم اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة, فقد ظن بعض المختصين في البداية أن منازعات الجنسية تعتبر من أعمال السيادة التي تخرج من ولاية القضاء بصفة عامة[2].

المطلب الثاني

موقف المشرع والفقه والقضاء الليبي من تكييف أعمال السيادة

نناقش في هذا المطلب موقف المشرع الليبي حول مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة في فرع أول, ثم موقف الفقه الليبي في الفرع الثاني, وفي الفرع الثالث موقف القضاء الليبي حول مدى اختصاص المحكمة العليا بمنازعات الجنسية, وذلك على النحو الآتي:-

الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من تكييف أعمال السيادة.

---

[1] جابر إبراهيم الراوي, شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات" دراسة مقارنة", دار وائل للنشر, عمان, 2000, ص158.

[2] هشام علي صادق, القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2004, ص 296.

ذكرنا سابقاً أن المشرع الليبي قد أخذ بفكرة أعمال السيادة, وحصّنها ضد الرقابة القضائية عليها دون أن يعرّفها, ولا شك أن أي تعريف لها سيكون غير جامع أو مانع لها, لتغيّر المصالح العليا للدولة المتصلة بها أعمال السيادة في الزمان والمكان[1].

والحقيقة عند التأمل في الأمور فإنه يجب التمييز بين أمرين: سن التشريع الخاص بالجنسية وبين تطبيق هذا التشريع؛ فسن التشريع يعتبر في _جميع الأحوال_ من الأعمال السيادية فيحدد القانون شروط اكتساب الجنسية, ويحدد الأساس الذي تتبناه لمنح جنسيتها سواء كان هذا الأساس هو حق الدم أو حق الإقليم, كما يحدد شروط فقد الجنسية وتجريدها وردّها دون معقب عليها من أي جهة مهما علت[2], فلا يستطيع أي أحد مخاصمة الدولة مطالباً إياها بتبني حق الإقليم بدلاً من حق الدم أو تقرير شروط أكثر تيسيراً للتجنس من الشروط المقررة في قانونها, لأن كل هذه الأمور تدخل في صميم سيادة الدولة وتعد من مسائل الاختصاص القاصر أو الانفرادي المقررة لها دون غيرها, أما تنفيذ التشريع؛ فهو يعتبر شيء آخر مستقل تماماً عن التشريع, فعندما تصدر سلطات الدولة _ وهي بصدد تنفيذ قانون الجنسية_ قراراً مخالفاً له أو غير مسبب ومن ثم يتعيّن تعيين الجهة القضائية لتكون هي المرجع في الفصل في المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا القانون[3].

ولم يتضمن قانون الجنسية رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية, نص يبيّن فيه مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة أو لا, إلا أن قانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, قد نص في المادة الثانية منه على أنه "تختص دائرة القضاء الإداري دون

---

[1] صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص 333.

[2] راجع المادة (2) و(3) من قانون الجنسية رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية, الصادر بتاريخ 2010/1/28م, مدونة التشريعات, العدد11, السنة 10, ص 714.

[3] راجع عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانوني المصري المقارن, طبعة مخصصة للطلبة, 2016, ص332.

غيرها بالفصل في المسائل التالية:1...., 2...., 3...., 4...., 5...., 6- دعاوى الجنسية[1].ومن هذا النص يكون المشرِّع الليبي قد أعطى للقضاء حق نظر منازعات الجنسية, وبذلك يكون قد أنهى الخلاف حول مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة من عدمه.

ومن ثم فإن ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لقانون الجنسية يندرج في أعمال الحكومة العادية, ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة؛ بل تدخل في عموم القرارات الإدارية التي يختص القضاء بنظرها [2].

وقد تبنّت هذا التصور مؤخراً الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية, حيث أوجبت مادتها الحادية عشر ضرورة تسبيب القرارات الخاصة بالجنسية, ثم ألزمت مادتها الثانية عشر الدول الأعضاء بضرورة إتاحة الفرصة للطعن في القرارات الإدارية, سواء كانت متعلقة باكتساب الجنسية أو الاحتفاظ بها أو فقدها أو العودة إليها أو حتى فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بشهادة الجنسية[3].

الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الليبي من تكييف أعمال السيادة.

نستعرض في هذا الفرع موقف الفقه الليبي من تكييف أعمال السيادة أولاً, ثم نتعرض لموقف القضاء الليبي حول تكييفه للأعمال التي تصدر في مجال الجنسية ثانياً, وذلك وفقاً للآتي:-

أولاً: موقف الفقه الليبي:-

---

[1] المادة (2) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص 1233.

[2] محمد عبدالله الحراري, الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي, رقابة دوائر القضاء الإداري, منشورات المكتبة الجامعة, الزاوية, ط:5, 2010, ص273, 274.

[3] راجع في هذا الخصوص صادق زغير محسن وآخرين, الجديد في إشكالية تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية "دراسة تحليلية مقارنة", مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد الحادي عشر, 2015, ص27.

اختلفت المواقف الفقهية والاجتهادية حول تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الجنسية, ما إذا كانت القرارات الصادرة بشأنها تعتبر قرارات إدارية أم قرارات سيادية.

وقد ذهبت السلطة التنفيذية قديماً إلى أن مسائل الجنسية (الأعمال الإدارية) تعتبر من قبيل أعمال السيادة, ونتيجة لذلك تخرج من اختصاص ورقابة القضاء, كما أن هناك جانب من الفقه العربي من قال طالما أن الجنسية تتعلق بأمور سياسية فلا مناص من اعتبارها من صميم أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم[1].

وقد ذهب رأي آخر إلى أن القرارات الإدارية التي تصدر لتنفيذ التشريعات المنظمة للجنسية تخرج عن نطاق أعمال السيادة, حيث لا يصح اعتبار مسائل الجنسية من أعمال السيادة, فالقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية في هذا الشأن لا تكون من الأعمال التي تقوم بها الحكومة مدفوعة باعتبارات تتعلق بالسياسة العليا للدولة, وإنما هي مجرد أعمال إدارية تبقى خاضعة لرقابة القضاء من أي تعسف أو انحراف[2].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن اعتبار كل المسائل المتعلقة بالجنسية أعمالا سيادية يعد مبالغة وتطرفاً غير مقبول، لما قد يترتب عن هذا الاعتقاد من ضرر بليغ على العديد من الأشخاص، لاسيما الذين أسقطت عنهم الجنسية الوطنية أو جردت منهم تعسفاً أو تمَ رفض منحهم الجنسية الوطنية رغم توفر الشروط القانونية, إضافة إلى ذلك توجد هناك أمور إجرائية لا يمكن تحصينها مثل تسليم شهادة الجنسية أو تصحيح الأخطاء المادية في أسماء من حصلوا على الجنسية وغيرها, وكذلك من غير المقبول إصدار قرارات في سحب أو إسقاط الجنسية، وما

---

[1] عزالدين عبدالله, القانون الدولي الخاص, ج1, الجنسية ومركز الأجانب, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1978, ص587.

[2] حنان قاسمي, إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي, الجزائر, 2016, 2017, ص47 .

يترتب عليها من آثار خطيرة، دون أن يكون ذلك خاضعاً لرقابة القضاء, فلا يمكن التسليم مسبقاً بعدم تعسف الإدارة[1].

كما ذهب بعض الفقهاء إلى اقتراح حل وسط، وهو تقسيم أعمال المتعلقة بالجنسية إلى قسمين :-

القسم الأول: يمكن اعتباره من أعمال السيادة لا يجوز نظره أمام المحاكم وأن يحدد القانون تلك المسائل على سبيل الحصر, ومثال على ذلك القرار الصادر بمنح الجنسية أو رفض منح الجنسية, أما القسم الثاني: فشمل كل القرارات الصادرة في مسائل الجنسية عدا القرارات السابق حصرها مثل تلك التي تنظم مسائل إثبات الجنسية أو طلب تسلّم شهادة الجنسية أو سحبها أو إسقاطها[2].

ويبقى الرأي الراجح فقهاً هو أن النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية من المنازعات المتعلقة بالحقوق المقررة للأفراد, ولا محل على الإطلاق للقول بأن مسائل الجنسية تعتبر من أعمال السيادة، فتخرج بالتالي من ولاية القضاء، وإلا لسلّمنا بأن في الإمكان المساس بحق الفرد في الجنسية تحت سمع وبصر الدولة، بل وبرضا منها, وهو ما لا يعقل، في ظل هيمنة حق الفرد في اللجوء إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه حتى ولو كانت هذه المصالح معنوية[3].

وبالفعل هذا ما ذهب إليه الفقه الليبي, وصنّف أعمال السيادة إلى ثلاث طوائف رئيسية وهي: الأعمال المتصلة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية, والأعمال المتصلة بالشؤون الخارجية والعلاقات الدولية, وبعض تدابير الدفاع والأمن العام, فهذه الأعمال التي يجمعها إطار

---

[1] مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاته في مواد الجنسية, بحث منقح مقدم لجامعة إبن خلدون, الجزائر, 2012, 2013, ص17.

[2] مقني بن عمار, أعمال السيادة كاستثناء عن اختصاص القضاء وتطبيقاته في مواد الجنسية, مرجع سابق, ص18, هامش 1.

[3] حنان قاسمي, مرجع سابق, ص48.

عام واحد هي الأعمال المستقر عليها فقهاً وقضاءً, الأمر الذي يبيّن لنا أن المعيار المتفق عليه لتمييز أعمال السيادة هو معيار القائمة القضائية, الذي يرتكز أساساً على أحكام القضاء, أي ترتبط بالسياسة القضائية السائدة في وضع معيّن, بحيث يعود للقضاء الحق في تكييف العمل, ما إذا كان يندرج في أعمال السيادة من عدمه[1], وطالما أن الفقه الليبي أخذ بمعيار القائمة القضائية, يعني أنه أوكل مهمة تحديد منازعات الجنسية ما إذا كانت تدخل في طائفة الأعمال السيادة أم أنها تخضع لرقابة القضاء؟ إلى أحكام القضاء, وبالتالي لم يبقَ أمامنا سوى التعرف عن موقف القضاء الليبي حول هذه المسألة, وهذا ما سنوضحه في الفرع التالي.

ثانياً: موقف القضاء الليبي :-

أمام عجز الفقه بصعوبة التوصل لإيجاد معيار حاسم لأعمال السيادة يكون جامعاً مانعاً, فقد استقر الأمر في النهاية على أن أفضل معيار يمكن الأخذ به حول مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة, هو تعداد قائمة يتم استخلاصها مما وجبت به أحكام القضاء؛ أي أن يترك تحديد ما يعد عملاً من أعمال السيادة أو ما لا يعد ذلك على القضاء بحرية وبروح موضوعية[2].

وقد تبنّت المحكمة العليا هذا المعيار بالفعل في أحكامها القديمة والحديثة, واستبعدت طائفة من أعمال السيادة, ومن بين هذه الطائفة القرارات المتعلقة بإسقاط الجنسية أو سحبها, فقد قالت المحكمة العليا في قرارها: " قد استقر القضاء على أن الجنسية ومنازعاتها لا تدخل في أعمال السيادة التي لا تختص هذه المحاكم بنظر الطلبات المقدمة عن قرارات متعلقة بها؛ لأن الاستناد إلى جنسية معينة لا يترتب عليه أي مساس بسيادة الدولة إذ الجنسية مقررة بحكم القانون متى

---

[1] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص45 وما بعدها.

[2] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص45.

توافرت شرائطها وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة"[1]

كما قضت المحكمة العليا في حكم صدر عنها لتأكيد اختصاصها بنظر منازعات الجنسية, حيث قضت بأنه "جرت أحكام القضاء أن أعمال السيادة الواردة في القانون لا تنصرف إلا للأعمال التي تتصل بالسيادة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج, ولا يعتبر من هذا القبيل ما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً للقوانين واللوائح؛ لأن مثل هذه القرارات تندرج في دائرة الأعمال الحكومية العادية وليس لها من الشأن والأهمية الخطيرة ما يرفعها إلى مرتبة الأعمال المتعلقة بالسيادة العليا للدولة" [2] .

فيفهم من أحكام القضاء أن ما يدخل في صميم سيادة الدولة هو السلطان المطلق –نسبياً– في تعيين من يكون متمتعاً بجنسيتها ومن لا يكون متمتعاً بها, وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنيها, وهي من المسائل التي تتصل بالسيادة العليا للدولة وكيانها من الداخل والخارج, وما خلاف ذلك يندرج ضمن الأعمال العادية للحكومة, ولا يعد من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة كالقرارات المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية وهي بعيدة عن أعمال السيادة [3].

قد استقر القضاء في عديد من الدول على اختصاصه في منازعات الجنسية, كما في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ومصر وليبيا والمغرب والجزائر ولبنان وتونس واليمن وسوريا؛ بحيث تضمنت تشريعات هذه الدول قواعد ثابتة وواضحة تجعل من القضاء العادي أو الإداري

---

[1] طعن إداري رقم 2/2ق جلسة 1956/4/18م, قضاء المحكمة العليا, القضاء الإداري والدستوري, ج:1, ص49.

[2] طعن إداري, رقم 2/1ق جلسة 1956/3/31, قضاء المحكمة العليا الاتحادية, القضاء الإداري , ج1, ص36.

[3] صادق زغير محيسن وآخرون, مرجع سابق, ص27.

حق البت في مسائل الجنسية وإثباتها أو قبول الطعن في القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية والمتعلقة بها [1].

وإذا كان أحد من الفقهاء لم يشك في ما استندت عليه المحكمة من تأكيد اختصاصها بنظر منازعات الجنسية بكونها لا تتعلق بأعمال السيادة _على الأقل في غير الفروض التي يكون النزاع حول الجنسية_ فقد تم رفضه بواسطة معاهدة بين الدولة وإحدى الدول الأجنبية[2].

وأميل بدوري إلى ما ذهب إليه الفقه والقضاء الليبي على أن الجنسية ومنازعاتها لا تدخل في أعمال السيادة؛ وأرى أن حرمان أي شخص من رد أي اعتداء على حقه في الجنسية ومصادره حقه في اللجوء إلى القضاء الوطني يعد صورة من صور إنكار العدالة, ثم إنه في ظل عدم وجود تعريف جامع مانع لأعمال السيادة وعدم النص عليها على سبيل الحصر في جل القوانين العالمية، فإن هذا يفتح مجالا للاجتهاد, وما ترتب عليه من ترك المشرع للقضاء سلطة تحديد ما يعتبر من أعمال السيادة من عدمه.

وإذا أنهت المحكمة الخلاف حول طبيعة القرارات الصادرة بشأن الجنسية, فإن الخلاف قد ثار حول تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه المنازعات, ما إذا كان تدخل في اختصاص القضاء المدني أم القضاء الإداري, وهذا ما سنتعرض له في المبحث التالي.

---

[1] غالب علي الداودي, مرجع سابق, ص180.

[2] هشام علي صادق, مرجع سابق, ص299, 300.

المبحث الثاني

الفصل في منازعات الجنسية

إن كل الأنظمة القانونية تحدد إجراءات رفع الدعاوى والتحقيق فيها وكيفية إصدار الأحكام القضائية بشأنها, أي منذ اتصال القضاء بالنزاع إلى غاية الفصل فيه وصيرورة الحكم نهائياً.

والبحث عن مشكلة الاختصاص في منازعات الجنسية من الأمور المهمة في مسائل الجنسية؛ حيث تعد الجنسية _كما أسلفنا_ رابطة بين الفرد الذي يتمتع بالجنسية, والدولة التي تمنح الجنسية, ومادامت هذه العلاقة أو الرابطة قائمة فمن الممكن أن تثور المنازعات أو المشاكل فيما بينهم, ومن هنا يجب أن نحدد الجهة القضائية المختصة بنظر هذه المنازعات والبث فيها, وامتداد رقابة القضاء بمسائل الجنسية.

وبمجرد البحث عن الجهة المختصة بمنازعات الجنسية, الأمر الذي يعني أنه لم يدع مجالاً للشك إلى عدم اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة, من ثم يحتاج الأمر إلى تحديد الجهة القضائية المختصة في النظام القضائي الليبي بمنازعات الجنسية, وإذا ما ثبت الاختصاص القضائي لجهة قضائية معينة, فإن هذا الاختصاص يعني أحقية القضاء في نظر نزاع معين بين الدولة والفرد في مسائل الجنسية, ولا ينتهي الصراع إلا بصدور حكم قضائي فيه.

وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:-

المطلب الأول: الاختصاص المشترك بين القضاء المدني والإداري.

المطلب الثاني: الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري.

المطلب الأول

الاختصاص المشترك بين القضاء المدني والإداري

يختلف اختصاص النظر في دعوى الجنسية من دولة إلى أخرى حسب طبيعة النظام القضائي فيها, ومن المعلوم أنه في النظام القضائي المزدوج يقوم بالوظيفة القضائية جهتان قضائيتان, جهة القضاء التي تختص بالمنازعات بين الأفراد, أو بين الأفراد والدولة باعتبارها شخصاً عادياً, وجهة القضاء الإداري التي تنظر في المنازعات الإدارية, ويترتب على وجود نظام قضائي مزدوج أنه يؤدي إلى قيام إشكالات لتحديد نطاق اختصاص كل جهة.

ولأن ليبيا تعتمد نظاماً قضائياً مميزاً يختلف عن الأنظمة القضائية المقارنة, وهو ما يسمى بنظام وحدة القضاء وازدواج القانون؛ حيث يقوم هذا النظام على عدم وجود محاكم إدارية مستقلة عن المحاكم المدنية, إلا أن داخل هذه المحاكم توجد دوائر للقضاء الإداري تطبق على المنازعات الإدارية الداخلة في اختصاصها قواعد قانونية متميزة إلى حد كبير عن قواعد القانون المدني والتجاري, الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إشكال حول تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية, وعلى ذلك فقد ارتأينا أن نخصص هذا المطلب لتحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الليبي، والتساؤل هل توصل المشرع الليبي من خلال القوانين سواء في قانون الجنسية أو في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تنظيم منازعة الجنسية؟ والتي نستنتج بأن وجود منازعة متعلقة بالجنسية إمكانية خضوعها للقضاء العادي, أم على خلاف ذلك بحيث حدد القانون صراحة اختصاص النظر فيها عند وجودها– أي المنازعة– للقضاء الإداري. ومن ثم ومن أجل تحديد الجهة المختصة بنظر دعاوى الجنسية, سنتناول هذه الدراسة من خلال الفرعين التاليين:–

الفرع الأول: إشكالات تحديد اختصاص القضاء المدني والإداري بنظر منازعات الجنسية.

إن قيام محاكم إدارية واختصاصها بالنظر في المنازعات لم يلغ اختصاص المحاكم المدنية نهائياً بالنظر في بعض القضايا الإدارية, لهذا يقتضي دراسة كل من موقف المشرع والفقه والقضاء كلاً على حدة, وبيان آراءهم ومن ثم حسم إشكالات تحديد اختصاص القضاء المدني والإداري بنظر منازعات الجنسية. وذلك على النحو التالي:-

أولاً: موقف المشرع الليبي:-

بصدور قانون المحكمة العليا الليبية لأول مرة سنة 1953م, بدأت الحاجة إلى بيان الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية, ما إذا كانت من اختصاص القضاء المدني أو القضاء الإداري, ومع ذلك فقد جاء هذا القانون خالياً من النص على الاختصاص بالدعاوى المتعلقة بالجنسية, حيث جاء هذا النص بصفة عامة في المادة (21) من قانون المحكمة العليا لسنة1953م ونصت على أن " القضايا التي ترفع لمحكمة القضاء الإداري هي القضايا ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات وليس لأي محكمة أخرى حق الفصل فيها: أ....ب...ج....د...هـ- الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ويشترط في الطلبات المذكورة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها من اتخاذ قرار كان الواجب اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح."[1]. وبالرغم من خطورة النقص التشريعي الذي بدت أهميته بصفة خاصة بعد صدور قانون المحكمة العليا لسنة 1953م؛ حيت ظهرت الحاجة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية, ومع ذلك فقد جاء هذا القانون-كما رأينا- خالياً من أي نص

---

[1] قانون المحكمة العليا الاتحادية, الصادر بتاريخ 1953/11/18م, منشور في الجريدة الرسمية للمملكة الليبية المتحدة, المجلد 3, العدد10,ص144.

يقضي بالاختصاص بالدعاوى المتعلقة بالجنسية, واكتفى بالقواعد المعمول بها في توزيع الولاية بين القضاء المدني من ناحية والقضاء الإداري من ناحية أخرى.

إلا أنه باستحداث القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, حيث عهد المشرِّع لدوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف اختصاصاً, وهو الفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية؛ ونصت المادة الثانية منه على أن "تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل التالية:1...., 2...., 3...., 4...., 5...., 6- دعاوى الجنسية. ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2, 3, 4, 5, 6, من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب الشكل, أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو إجراء من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لقوانين واللوائح" [1]. فمن خلال هذا النص يكون المشرِّع قد أكد على اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية.

ولم تبدُ أول بادرة للتدخل التشريعي الصريح لتوزيع الاختصاص بمنازعات الجنسية بين كل من القضاء المدني والقضاء الإداري, أن تحل دون استمرار الجدل الفقهي حول هذا الموضوع فقد تضمن هذا القانون نصاً غامضاً, إذ لم يستحدث جديداً في شأن الاختصاص بمنازعات الجنسية.

نخلص مما سبق إلى أن المشرِّع قد نص على الاختصاص بمنازعات الجنسية بنصوص تشريعية لأول مرة بمقتضى القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, أما قبل ذلك فقد كان الاختصاص بهذه المنازعات خاضعاً للقواعد العامة المعمول بها في توزيع الاختصاص

---

[1] المادة (2) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1233.

بين جهتي القضاء الإداري من ناحية والقضاء المدني من ناحية أخرى مما فتح الباب على مصرعيه للاجتهاد الفقهي, على نحو ما سنرى في الفقرة التالية.

ثانياً: موقف الفقه الليبي:-

بالرغم من نص المشرِّع على اختصاص القضاء الإداري بنظر دعاوى الجنسية, إلا أن ذلك لم يُنهِ الخلاف الفقهي حول تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الجنسية, وقد ثار الاشكال بصفة أساسية في صورة الدعوى الأصلية.

فمسألة اختصاص القضاء الإداري بنظر منازعات دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية والتي شابها أحد العيوب التي تجيز الطعن بشأنها وكذلك دعوى التعويض عنها, لم تثِر أي خلاف فقهي بشأنها حول حق محكمة القضاء الإداري بنظرها, فهي تدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري[1].

كما لم تثِر مسألة دعوى الجنسية الفرعية أي خلاف فقهي حول اختصاص المحكمة العليا بشأنها, حيث إن مسألة الاختصاص هنا تستجيب للقواعد العامة في قانون المرافعات التي تقضي بأن قاضي الأصل هو قاضي الفرع[2].

وبخلاف ذلك؛ فإن صورة الدعوى الأصلية هي الصورة الوحيدة التي كثر الجدل الفقهيُّ حول إمكانية رفع الدعوى مباشرة أمام القضاء المدنيّ أو القضاء الإداريّ بنظرها.

والمراد بدعوى الجنسية الأصلية هي تلك الدعوى التي يختصم فيها الفرد الدولة بصفة أصلية ومستقلة, يطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيّها عنه[3].

---

[1] محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص, مؤسسة الثقافة الجامعية, ص221. 222.

[2] صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص219.

[3] هشام صادق علي صادق, حفيظة السيد حداد, دروس في القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2000, ص219.

وقد اختلف الفقه الفرنسي حول مدى حق الفرد في رفع دعوى الجنسية الأصلية, وانتهى الأمر في فرنسا إلى تقرير حق الفرد في رفعها في نصوص صريحة يتضمنها تشريع الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945م. وأسند الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء العادي استناداً للمادة (124) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973م, والمقابل لنص المادة (29) مدني فرنسي[1].

ولما كان المشرّع الليبي قد سكت من النص على حكم تشريعي في شأن الدعوى الجنسية الأصلية, سواء في قانون المحكمة العليا لسنة 1953م, أو في قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م, فقد احتدم الجدل في ليبيا حول مدى حق الأفراد في رفعها أُسوة بما حدث في فرنسا قبل صدور تشريع 1945م.

من خلال نص المشرع في القانون رقم 88 لسنة 1971م في الفقرة السادسة من المادة الثانية على اصطلاح دعاوى الجنسية, فقد ذهب الفقه الليبي إلى" أن المشرع أراد أن يعقد الاختصاص للقضاء الإداري دون غيره بالفصل في منازعات الجنسية على اختلاف صورها, ومما يؤكد على ذلك ما استعماله المشرّع الليبي لتعبير (دعاوى الجنسية) بصفة مطلقة, ما يعني شموله لكآفة المنازعات المتعلقة بالجنسية بما فيها دعوى الجنسية الأصلية, إذ أن المطلق يُعمل به على إطلاقه, ولا يقدح في ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون القضاء الإداري المشار إليه, حيث إن هذه الفقرة قد قُصد بها ذكر أوجه الإلغاء في جميع الحالات المنصوص عليها بدلاً من ترديدها في كل حالة على حدة, ولكنها لا تعني أن دعاوي

---

[1]لتفاصيل أكثر راجع فايز الحاج شاهين وآخرين, القانون المدني الفرنسي بالعربي, ط1, مركز الدراسات الحقوقية للعالم العربي, بيروت, 2012, ص143 وما بعدها, نقلاً عن صادق زغير محيسن وآخرين, الجديد في إشكالية تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية "دراسة تحليلية مقارنة", مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد11, 2015, ص 36..

الجنسية كلها من قبيل طلبات الإلغاء, وفضلاً عن ذلك فإنه لو كان المقصود من عبارة (دعاوى الجنسية) هو انصرافها إلى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري بنظر هذه الطلبات في الفقرة السابقة عند صدور القضاء الإداري المشار إليه, ومما يقطع في الدلالة على انصراف نية المشرع على عقد الاختصاص إلى للقضاء الإداري دون غيره بالفصل في المنازعات المتعلقة بالجنسية على اختلاف صورها استعماله في البند الخاص بذلك اصطلاح (دعاوى) بدلاً من اصطلاحي (الطعون) و(الطلبات) التي درج على استعمالها في بقية البنود الأخرى, والقول بعكس ذلك من شأنه جعل عمل المشرع لغواً لا طائل من ورائه وهو ما يتنزه عنه"[1].

وبذلك يكون الفقه الليبي قد أخذ بالرأي الغالب في الفقه المقارن ولم يستبعد دعوى الجنسية الأصلية من اختصاص القضاء عموماً, ويستفاد من موقفه من إسناد جانب من الاختصاص بنظر هذه الدعوى للمحاكم المدنية, وإسناد جانب آخر من الاختصاص بنظرها لدوائر القضاء الإداري[2].

ثالثاً: موقف القضاء الليبي:-

إن عدم ورود نص في قانون المحكمة العليا السابق سنة 1953م, وروده في التشريع مؤخراً في قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م, لا يعني أن المشرِّع قد جاء باختصاص جديد كان ممتنعاً عن القضاء الإداري؛ لأن المنازعات المتعلقة بالجنسية وإن كانت تدخل في ولاية القضاء الخاص في فرنسا لأسباب تاريخية واعتبارات خاصة بها, فإن القضاء الإداري الليبي

---

[1] خليفة سالم الجهمي, أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي, ط:1, دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع, 2009, ص170, 171.

[2] خليفة سالم الجهمي, مرجع نفسه, ص168.

اعتبر دعاوى الجنسية مما تدخل ضمن ولايته باعتبارها رابطة من روابط القانون العام, أي بحكم أنها علاقة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة, وعليه فالقرارات المتعلقة بها قرارات نهائية[1].

بهذا المعنى قالت المحكمة العليا في قرار لها صدر في 18/**1956/4**:" الجنسية كما عرّفها الفقهاء هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولته, فقواعدها أوثق المسائل صلة بالقانون العام, وإذا كان القانون المدني قد نص على أن الجنسية ينظمها قانون خاص, وأورد هذا النص في الفصل الخاص بالأشخاص فإن ذلك لا يعني أنها من مسائل الأحوال الشخصية؛ لأن التعريف المتقدم ينفي عن الجنسية شبهة دخولها في دائرة الأحوال الشخصية"[2].

كما قالت المحكمة العليا أيضاً في نفس الحكم المشار إليه, لإثبات اختصاصها في المنازعات الخاصة بالجنسية رغم عدم وجود نص في القانون الليبي يمنحها هذا الاختصاص أنه:" ليس في نصوص القانون الليبي ما يمنع القضاء صراحة من الفصل في منازعات الجنسية".

ولتحديد مدى اختصاص كل من القضاء الإداري والقضاء المدني بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية, بمقتضى قانون القضاء الإداري وفي ضوء ما جاءت به المحكمة العليا من قرارات, لابد من تصنيف المسائل التي تدخل في هذا الاختصاص, وذلك كما سنرى في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حدود الاختصاص المشترك للقضاء المدني والإداري بنظر دعاوى الجنسية.

إن نطاق دعاوى الجنسية التي يمكن أن تكون محلاً لإمكانية الطعن عليها أمام القضاء محدد بالصور الأربعة, صورة الدعوى الجنسية الأصلية, وصورة دعوى الجنسية الفرعية, وصورة دعوى إلغاء قرارات الجنسية والتعويض عنها. ومن ثم سنحاول من خلال هذا الفرع تبيان

---

[1] صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص217.

[2] طعن إداري رقم 2/2ق جلسة 1956/4/18م, قضاء المحكمة العليا, القضاء الإداري والدستوري, ج1, ص49.

المنازعات التي تدخل ضمن حدود الاختصاص المشترك بين القضاء المدني والإداري بنظر منازعات الجنسية, وذلك من خلال التفصيل التالي:-

أولاً: جهة الاختصاص بدعوى الجنسية الأصلية:-

رغم ندرة تطبيقات القضاء الليبي في شأن الدعوى الأصلية بالجنسية, إلا أنه يستشف من استقراء حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1954/4/18م في قضية الطعن الإداري رقم 2/2 السابق الإشارة إليه, أن المحكمة لم تستبعد الدعوى الأصلية من القضاء عموماً, حيث جاء في هذا الحكم أنه: " ليس في نصوص القانون الليبي ما يمنع القضاء صراحة من الفصل في منازعات الجنسية", ومن دلالة هذا الحكم أنه صدر في ظل عدم وجود نص في القانون يمنح الاختصاص للقضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية, مما يفهم من الأمر أن الاختصاص بالفصل في هذه المنازعات منعقد للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة بالفصل في جميع المنازعات إلا ما استثني منه بنص خاص, وليس في نصوص القانون ما يمنع القضاء من أن يفصل في منازعات الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الأصلية, مما يستفاد من موقف القضاء أنه أسند جانب من الاختصاص بنظر هذه الدعاوى للمحاكم المدنية, وأسند جانب آخر من الاختصاص بنظرها لدوائر القضاء الإداري [1].

وفي المرحلة الثانية وبعد النص الخاص بدعاوى الجنسية في قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م, قررت المحكمة العليا في حكمها الصادر بتايخ1986/2/9م, فقالت:" بأن المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 71 بشأن القضاء الإداري هو الفيصل في هذا النزاع, فقد نصت في فقرتها الأولى على أن (تختص دائرة القضاء لإداري دون غيرها بالفصل في المسائل التالية: ... 6-دعاوي الجنسية) ونصت في فقرتها الثانية على أنه (ويشترط لقبول الطلبات

---

[1] خليفة سالم الجهمي, مرجع سابق, ص168, 169.

المنصوص عليها في البنود 2, 3, 4, 5, 6, من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة)، والظاهر من هاتين الفقرتين أن عبارة دعاوى الجنسية في ضوء الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية لا تنصرف إلا لطلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية, ولا تشمل الدعوى الأصلية المبتدأة بالجنسية, ومؤدى ذلك أن القضاء الإداري لا يختص بالفصل في دعوى الجنسية إلا إذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي حددها المشرِّع في تلك الفقرة, على أنه متى ما رفعت إليه الدعوى في تلك الصورة فإن سلطتها فيها لا تقف عند حد إلغاء القرار المعيب, وإنما يمتد إلى الفصل في موضوع النزاع, وهذا ما يستشف من النص صراحة على دعاوى الجنسية وإيرادها في بند خاص بها ومستقل عن البند المتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية الأخرى, وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أو الدعوى التي أقامها المطعون ضده أمام دائرة القضاء الإداري بطلب الاعتراف له بالجنسية العربية الليبية هي دعوى مبتدأة, وليست طعناً في قرار إداري صادر في شأن جنسيته, فإن المحكمة المطعون في حكمها تكون غير مختصة بنظرها ويتعين لذلك إلغاء حكمها والحكم بعدم اختصاصها بوصفها محكمة قضاء إداري بنظر الدعوى"[1]، وبمقتضى النص تكون المحكمة قد قررت فيه عدم اختصاص دوائر القضاء الإداري بنظر الدعوى الأصلية المبتدأة والمتعلقة بالجنسية, الأمر الذي عرّض المحكمة العليا لكثير من الانتقادات على نحو ما رأينا عند دراستنا لموقف الفقه.

ونظراً لشدة الانتقادات التي تعرضت لها المحكمة العليا, فقد أصدرت حكماً آخرَ, مستشعرةً بذلك الآثار السلبية الناجمة عن حكمها المشار إليه آنفاً, حيث تقول:" ولما كان القضاء الإداري

---

[1] طعن إداري رقم 31/2 ق بجلسة 1986/2/2م, مجلة المحكمة العليا, السنة 25, العدد 1-2, ص29, 30.

يختص بالفصل في دعاوى الجنسية إذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب عدم المشروعية التي حددتها المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري؛ لأنه متى رفعت إليه الدعوى في هذه الصورة فإن سلطته فيها لا تقف عند حد إلغاء القرار المعيب وإنما تمتد إلى الفصل في موضوع النزاع, وهذا ما يستشف من النص صراحة على دعاوى الجنسية وإيرادها في بند خاص بها مستقل عن البند المتعلق بطلبات إلغاء القرارات الإدارية الأخرى، ولما كان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الجنسية التي أقامها المطعون ضدهم ليست دعوى أصلية وإنما طعناً في قرار إداري سلبي صادر في شأن جنسيتهم فإن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظرها" [1]. وبذلك تكون المحكمة العليا اعترفت لتلك الدوائر بحقها في ثبوت الجنسية للطعن شريطة أن تكون دعواه منصبة على إلغاء قرار إداري سلبي غير مشروع بعدم منحه الجنسية, بما يؤدي ذلك من عدم استغلاق طريق الطعن عليه بميعاد الستين يوماً المقررة لدعوى الإلغاء, طالما كانت الحالة سلبية, بما يتضمنه من استمرارية مصاحبة للقرار, ولم تقف المحكمة العليا عند هذا الحد بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث وسعت من سلطة القضاء الإداري وجعلت عملية الفصل في دعوى إلغاء القرار السلبي أو الإيجابي المتعلق بالجنسية لا يقتصر على مجرد إلغاء القرار, وإنما تمتد بها إلى الفصل في موضوع النزاع حول الجنسية[2].

ثانياً: جهة الاختصاص بدعوى الجنسية الفرعية:-

لم يرد في نصوص قانون المحكمة العليا السابق لسنة1953م, ولا في القانون القضاء الإداري المستحدث رقم 88 لسنة 1971م أي ذكر للمسائل الفرعية المتعلقة بالجنسية, ومن ثم

---

[1] طعن إداري رقم 50/99ق بجلسة 2004/3/21م, مجموعة أحكام المحكمة العليا, القضاء الإداري, 2004, ص98.

[2] خليفة سالم الجهمي, مرجع سابق, ص171.

يثور التساؤل عن جهة الاختصاص بالمسائل الأولية, هل تختص بها المحكمة التي تنظر النزاع باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع, أم يتعيّن إحالتها لدوائر القضاء الإداري ليفصل فيها؟.

أجابت على هذا التساؤل المادة (22) من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء؛ حيث نصت على أنه "إذا دفع في قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً يدخل في ولاية جهة قضاء أخرى, وجب على تلك المحاكم–إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في الموضوع– أن توقف الدعوى وأن تحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة, فإذا لم تر لزوماً أو قصر الخصم في استصدار الحكم النهائي في المدة المحددة, كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى" [1]، الأمر الذي أضحى من المتعيَن على المحكمة المدنية أثناء نظر دعوى مطروحة أمامها إيقاف الدعوى, وإحالة المسألة المتعلقة بالجنسية إلى جهة القضاء الإداري من أجل الفصل فيها تمهيداً للحكم في موضوع الدعوى[2].

ثالثاً: الاختصاص بدعوى التعويض عن القرارات المتعلقة بالجنسية:–

وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم 88 لسنة1971م السابق الإشارة إليه على أنه" تفصل دائرة القضاء الإداري في طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية, ويترتب على رفع دعوى التعويض إلى دائرة القضاء الإداري عدم جواز رفعها أمام المحاكم العادية, كما يترتب على رفع دعوى التعويض أمام المحاكم العادية عدم جواز رفعها إلى دائرة القضاء الإداري"[3], فمن دلالة النص المذكور أنه جعل الاختصاص بنظر طلبات التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة بشأن الجنسية

---

[1] المادة (22) من القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء, قانون سبق ذكره, ص90.

[2] صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص219.

[3] المادة (3) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1234.

مشتركاً ما بين القضاء الإداري والقضاء العادي سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية, الأمر الذي يجعل الاشتراك في الاختصاص معيباً والذي من الممكن وقوع تعارض في تأصيل المبادئ القانونية التي تحكم الروابط القانونية المتعلقة بالتعويض بصفة عامة, فكان من الأفضل قصر الفصل في هذا الشأن على القضاء الإداري وحده باعتباره الجهة المختصة بالنظر في منازعات القانون العام [1].

فمن مقتضى قصر الاختصاص بنظر كآفة منازعات الجنسية على القضاء الإداري من شأنه أن يحقق اعتبارات كثيرة والتي من أهمها, إن توزيع الاختصاص بقضايا الجنسية بين المحاكم المدنية والإدارية من شأنه أن يؤدي إلى احتمال التضارب بين جهتي القضاء, وإلى اختلاف الحلول في موضوع حيوي كموضوع الجنسية, كما هو الشأن الآن فيما يتعلق بدعوى الجنسية الأصلية, ومن ثم فإن توحيد الاختصاص سيوحد الحلول, ويقضي على فرص التعارض[2].

المطلب الثاني

---

[1] صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص220

[2] سليمان محمد الطماوي, دروس في القضاء الإداري, دار الفكر العربي, القاهرة, ص147.

الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري

لقد ذكرنا أن النظام القضائي الليبي يقوم على نظام وحدة القضاء وازدواج القانون, بحيث توجد داخل المحاكم المدنية دائرة للقضاء الإداري مهمتها الفصل في المنازعات الإدارية وحدها, وقد تم تعديل ما أورده قانون المحكمة العليا لسنة 1953م, من إنشاء محكمة للقضاء الإداري بالمحكمة العليا تختص كقاضي أول وآخر درجة بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنص عليها على سبيل الحصر, وبصدور قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م, تم نقل اختصاصات المحكمة العليا في المسائل الإدارية إلى دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف وذلك بمقتضى المادة الأولى من القانون" على أن تنشأ بكل محكمة استئناف مدنية دائرة أو أكثر للقضاء الإداري"[1]. وعلى ذلك سنتعرف على المنازعات المتعلقة بالجنسية التي تدخل في دائرة القضاء الإداري وحدها وبصفة مطلقة دون أن تشترك في نظرها مع المحاكم المدنية كما في المنازعات السابقة, ومن أجل الوقوف على مدى اختصاص القضاء الإداري في ليبيا بالنظر بمنازعات الجنسية. نقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث نتناول في الفرع الأول: نطاق الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية, وحجية الأحكام التي تصدر عن القضاء الإداري بمنازعات الجنسية في الفرع الثاني. وذلك وفقاً للتفصيل التالي:-

الفرع الأول: نطاق الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية.

ذكرنا فيما سبق أن المشرع الليبي لم يتضمن في قانون المحكمة العليا لسنة 1953م, أحكاماً تتعلق بالجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية, ولقد حاول المشرع الليبي أن

---

[1] المادة الأولى من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي , قانون سبق ذكره, ص1233.

يسد هذا النقص التشريعي في قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م. وعلى ذلك سنتناول المنازعة التي اختص بها القضاء الإداري بصفة منفردة, سواء في قانون المحكمة العليا أو في قانون القضاء الإداري الحالي.

أولاً: المنازعات التي اختص القضاء الإداري بنظرها في ظل قانون المحكمة العليا لسنة 1953م:-

ووفقاً لنص المادة (21) من قانون الحكمة العليا الليبية الصادر سنة 1953م الفقرة (هـ) سالفة الذكر" القضايا التي ترفع لمحكمة القضاء الإداري هي القضايا ضد حكومة المملكة الليبية المتحدة أو الولايات وليس لأي محكمة أخرى حق الفصل فيها: أ....ب...ج....د..., هـ: الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية"[1]. فوفقاً للنص المذكور أن مرجع الطعن في القرارات الإدارية اختصاص أصيل للقضاء الإداري؛ حيث انفرد القضاء الإداري منذ صدوره باختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية التي يشوبها عيب من العيوب التي تجيز الطعن فيها, مثل عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة [2]؛ حيث نص قانون المحكمة العليا المذكور سابقاً في المادة (21) على أنه "يشترط في الطلبات المذكورة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة"، وبذلك لم تترد المحكمة العليا من الحكم باختصاصها بنظر دعوى إلغاء موجهة ضد مرسوم ملكي صادر بتاريخ 1968/8/15م بسحب جنسية مواطن ليبي, وفي الموضوع بإلغائه, حيث قضت بأن " المرسوم الملكي المطعون فيه إذ سحب الجنسية عن

---

[1] قانون المحكمة العليا الليبية الاتحادية لسنة 1953م, قانون سبق ذكره, ص144.

[2] هشام علي صادق, مرجع سابق, ص313.

الطاعن وهو ليبي الأصل, يكون قد خالف القانون مخالفة ظاهرة ويتعين لذلك إلغاؤه واعتباره كأن لم يكن, وإلغاء ما ترتب عليه من آثار"[1].

لهذا دعوى إلغاء القرارات الإدارية بتنفيذ أحكام الجنسية لم تُثِر أي خلاف فقهي حول حق محكمة القضاء الإداري بنظرها طالما شابها أحد العيوب السابقة, ومن ثُمَّ فهي تدخل في صميم اختصاص القضاء الإداري, مثل دعوى إلغاء رفض طلب التجنس على أساس إساءة استعمال السلطة, أو دعوى إلغاء قرار سحب الجنسية لبطلانه من حيث الشكل, أو دعوى إلغاء رفض طلب شهادة الجنسية, أو دعوى إلغاء قرار الاعتراض على الدخول في الجنسية على أساس أنه لم يصدر في الميعاد, فجميع هذه الدعاوى من اختصاص القضاء الإداري وحده [2].

ثانياً: المنازعات التي يختص القضاء الإداري بنظرها في ظل قانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري:-

نصت المادة (2) الفقرة السادسة من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري المذكور آنفاً؛ على أن "تختص دائرة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل التالية:1...., 2...., 3...., 4...., 5...., 6- دعاوى الجنسية. وبذلك تكون دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف مختصة وحدها بطلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية السلبية والإيجابية, الصادرة في شأن الجنسية وبناء على عيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية التي تلحق القرارات الإدارية, ولا أحد يشك في انعقاد الاختصاص بالفعل في هذه الطلبات للقضاء الإداري كاختصاص مانع له وحده وباعتباره صاحب الاختصاص الأصيل بالرقابة على مشروعية

---

[1] طعن إداري رقم 15/1ق جلسة 31/ 1/1971, مجلة المحكمة العليا, السنة 7, العدد3 , ص27.

[2] محمد كمال فهمي, مرجع سابق, ص221. 222.

القرارات الإدارية بصفة عامة سواء في ظل استحداث النص بدعاوي الجنسية أو حتى قبل ذلك[1].

فيختص القضاء الإداري بالنظر في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية سواء كانت هذه القرارات إيجابية كقرارات إسقاط الجنسية أو سحبها أو القرار الصادر بإبعاد مواطن خارج الدولة, أو أن تكون القرارات الإدارية سلبية كامتناع الجهة الإدارية المختصة مثلاً عن إعطاء شهادة تفيد تمتع الطالب بالجنسية خلال المدة التي حددها القانون, فسكوت الإدارة عن إصدار الشهادة في هذا الخصوص يعتبر بمثابة قرار منها برفض الطلب مما يجوز الطعن بإلغائه إذا تحققت شروط ذلك[2].

وقد نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية في القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري على أنه "ويشترط لقبول الطلبات المنصوص عليها في البنود 2, 3, 4, 5, 6, من الفقرة السابقة أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة", وهذ القول أكدته المحكمة العليا _كما رأينا_ في قضية الطعن الإداري رقم 31/2 قضائية الصادر بتاريخ 1986/2/2م, على "أن القضاء الإداري لا يختص بالفصل في دعوى الجنسية إلا إذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار إداري مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي حددها المشرع في تلك الفقرة"؛ وبذلك يتعيّن وجود قرار إداري سابق عن رفع دعوى الجنسية ليتمكن المتضرر من رفع دعوى إلغاء أمام دوائر القضاء الإداري في مسألة تتعلق بالجنسية[3].

---

[1] خليفة سالم الجهمي, مرجع سابق, ص165.

[2] صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, ص 219.

[3] محمد نجيب أحمد الكبتي, الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية, مجلة البحوث الأكاديمية, ليبيا, العدد 12, 2018, ص215.

كما أكدت المحكمة العليا على الاختصاص المانع للقضاء الإداري بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية الإيجابية والسلبية المتعلقة بالجنسية " ولما كان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الجنسية التي أقامها المطعون ضدهم ليست دعوى أصلية وإنما طعناً في قرار إداري سلبي صادر في شأن جنسيتهم فإن المحكمة مُصدِرة الحكم المطعون فيه تكون مختصة بنظرها" [1] .

والملاحظ أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية؛ تغني إلى حد كبير عن دعوى الجنسية الأصلية, ولعل هذا الاعتبار هو الذي جعل محكمة القضاء الإداري أن تنكر عن المحاكم المدنية حقها في نظر تلك الدعاوى, ومع ذلك فإن دعوى الجنسية الأصلية لا تزال أكثر حماية للأفراد, وأهم وسيلة هي أن دعوى الجنسية الأصلية لا تتقيد بالمدة الضيقة التي تتقيد بها دعوى الإلغاء, ومن ثم يكون بوسع الفرد الذي يستغلق أمامه طريق الإلغاء اللجوء إلى الدعوى الجنسية الأصلية[2].

وباعتبار القضاء الإداري المصري هو المصدر التاريخي للقضاء الليبي فقد تحول بدوره عن هذا الاتجاه منذ صدور القانون رقم (47) لسنة 1972م بشأن مجلس الدولة الذي جعل من القضاء الإداري صاحب الاختصاص الوحيد والمانع بكآفة منازعات الجنسية أيَّاً كانت الصورة التي تتخذها سواء في صورة طعن في قرار إداري والتعويض عنه أو في صورة دعوى أصلية أو بوصفها مسألة أولية[3] وهو ما ندعو له المشرع الليبي أن يحدو خطى المشرع المصري بأن يقوم بإجراء تعديل على المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة1971م, وبحيث تصبح كآفة الدعاوى

---

[1] طعن إداري رقم 50/99ق بجلسة 2004/3/21م, مجموعة أحكام المحكمة العليا, القضاء الإداري, 2004, ص98.

[2] سليمان محمد الطماوي, القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة, ط3, دار الفكر العربي, 1961, ص223.

[3] محمد نجيب أحمد الكبتي, مرجع سابق, ص217.

المتعلقة بالجنسية ضمن اختصاص القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف بما فيها دعوى الجنسية الأصلية.

وما يثار في هذا الصدد, هو مدى حجية الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية أمام القضاء الإداري, عند التصدي للنظر في منازعات الجنسية ونظراً لأهميته فإننا نتعرض له في الفرع التالي.

الفرع الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

تعد حجية الأحكام القضائية من أهم مفردات القانون[1], ويرجع في ذلك إلى ارتباط حجية الأحكام القضائية بقوة الأحكام القضائية والتي تعتبر تطبيقاً لأحكام القانون على النزاع المطروح, ويخضع الحكم القضائي الصادر في منازعات الجنسية, من حيث كيفية إصداره وتسبيبه ومشتملاته وحجته وطرق الطعن فيه إلى غير ذلك من المسائل لقانون القضاء الإداري وللنظرية العامة للأحكام في قانون المرافعات, باعتبار الأول القانون الذاتي للإجراءات أمام جهة القضاء الإداري المختصة وحدها بمنازعات الجنسية، وباعتبار الثاني القانون العام للإجراءات القضائية, وبما أن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية, بتقدير ثبوت الجنسية أو نفيّها, تحدد المركز القانوني للشخص باعتباره ليبي أو غير ليبي الجنسية, ومن ثم عضويته في شعب الدولة, مع ما

---

[1]() ينصرف معنى الحكم القضائي إلى معنيين, معنى واسع ومعنى ضيق, فيقصد بالحكم القضائي وفقاً للمعنى الواسع القرارات الصادرة عن المحاكم, أما المعنى الضيق ينصرف إلى القرارات الصادرة عن المحاكم وفقاً لإجراءات معينة رسمها القانون في خصومات طرحت عليها وفقاً للقانون. راجع الكوني علي عبودة, قانون علم القضاء, النشاط القضائي" الخصومة القضائية والعريضة", ج 2, المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية, طرابلس, ط2, 2003, ص320. وهذا المعنى الضيق هو الذي تبنته المحكمة العليا الليبية حيث عرفت الحكم القضائي بأنه" القرار الصادر من محكمة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ومختصة في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في شق منه أو في مسألة متنوعة عنه". طعن مدني رقم 13/20ق, جلسة 1967/12/16م, مجلة المحكمة العليا,العدد1, السنة5,ص13.

يترتب على ذلك من نتائج تتعلق بالقانون العام أو الخاص, فإن الحديث عن مفهوم حجية الحكم القضائي في مستهل الدراسة يبدو ضرورياً.

لذا تقتضي دراستنا لحجية الأحكام في منازعات الجنسية, الحديث عن مدى سريان الحجية المطلقة على أحكام الجنسية, وشروط الاعتراف لأحكام الجنسية بالحجية المطلقة.

أولاً: مدى سريان الحجية المطلقة على أحكام الجنسية:-

نص المشرَّع الليبي على الحجية المطلقة, ولأول مرة في المادة (20) من قانون المحكمة العليا الليبية لسنة 1953م؛ حيث نصت على أن " تختص المحكمة العليا – باعتبارها محكمة القضاء الإداري– بالنظر في القضايا الإدارية التي ترفع إليها في المنازعات والطلبات المنصوص عليها في المواد 21 و23 و24 و25 من هذا القانون ويكون لها فيها ولاية القضاء نهائية وتجرى في شأنها القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن تكون الأحكام الصادرة بالإلغاء حجة على الكافة"[1].

فقبل أن يصدر المشرع الليبي قانون القضاء الإداري رقم(88) لسنة 1971م, كان الاختصاص بمنازعات الجنسية موزعاً بين القضاء الإداري من ناحية, والقضاء العادي من ناحية أخرى, فالقضاء الإداري كان مختصاً –وبيقين – بالمنازعات التي تتخذ صورة طعن في قرار صادر من الجهات الإدارية, بينما اختص القضاء العادي– على خلاف ذلك– بالدعوى الأصلية, أما بالنسبة للمنازعة التي تتخذ صورة مسألة أولية, وكذلك المنازعة التي تتخذ صورة التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة, فقد كان الاختصاص بها موزعاً بين كل من القضاء الإداري والقضاء العادي على حسب الأحوال, ومن ثم لم يكن هناك خلاف حول تمتع الأحكام المتعلقة

---

[1]() المادة (20) من قانون المحكمة العليا الليبية لسنة 1953م, قانون سبق ذكره, ص143.

بالجنسية بالحجية المطلقة طالما كانت صادرة عن القضاء الإداري بشأن طعن في قرار متعلق بالجنسية, حيث إن أحكام القضاء الإداري الصادرة بالإلغاء تتمتع بحجية في مواجهة الكآفة [1].

وبصدور قانون القضاء الإداري, فقد نص المشرع الليبي في المادة (24) من القانون رقم (88) لسنة1971م بشأن القضاء الإداري على أنه" تكون أحكام الإلغاء النهائية حجة على الكآفة, وتكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: على الوزراء ورؤساء المصالح تنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه"[2] ، وإعمالاً لنص المادة المذكورة, يكون المشرِّع قد أكد على أن حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية ذات حجية مطلقة [3].

أما بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الإداري– في حالة ما إذا أُثير النزاع في الجنسية بصورة تبعية أمام القضاء الإداري– فقد أشرنا إلى ما انتهى إليه الرأي من تأكيده للحجية المطلقة للأحكام الصادرة في شأن الجنسية في هذه الصورة, حيث يثار النزاع بشأن الجنسية في الفرضية السابقة أمام القضاء العادي بصفة تبعية لدعوى أصلية مطروحة على هذا القضاء, ففي هذا الفرض أنه عملاً بالمادة (22) من قانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء المشار إليه سابقاً فإنه يتعيّن على المحكمة, وإزاء عدم اختصاصها بمسائل الجنسية_ بعد صدور القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري_ أن توقف الحكم في موضوع الدعوى الأصلية إذا رأت ضرورة لذلك, وتحدد للخصم ميعاداً ليستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة القضائية المختصة لمنازعات الجنسية, وهي جهة القضاء الإداري, وإن لم ترَ المحكمة لزوماً لذلك, أغفلت الدفع الجدي وحكمت في موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائع في شأن الجنسية دون أن يعتبر ذلك قضاء منها في هذا الشأن, أما إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي

---

[1] سابق الإشارة إليها, ص(47) من هذه الرسالة.

[2] المادة (24) من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري الليبي, قانون سبق ذكره, ص1240.

[3] محمد نجيب أحمد الكبتي, مرجع سابق, ص219.

من القضاء الإداري بعد أن أوقفت المحكمة السير في الدعوى الأصلية –على نحو ما سبق بيانه–, فيكون لها أن تفصل في الدعوى بحالتها, أي تغفل الدفع وتفصل في الدعوى على أساس الوقائع الثابتة في شأن الجنسية دون أن تعتبر المحكمة في هذه الحالة بدورها أنها قضت في الجنسية[1].

وبدورها تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ كآفة الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم باختلاف أنواعها, عند إجرائها لتصرفاتها, وإلا كانت تصرفاتها قابلة للإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري, إذ تعتبر مصدر من مصادر المشروعية [2], وهذا ما أكدته المادة (32) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة حيث نصت على" الأحكام الصادرة بالإلغاء من دائرة الطعون الإدارية تكون صورتها التنفيذية مشمولة بالصيغ الآتية: (على جميع الجهات الإدارية المحكوم عليها تنفيذ الحكم وإجراء مقتضاه). وفي غير تلك الأحكام تكون الصورة التنفيذية مشمولة بالصيغة الآتية: (على الجهات التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها وعلى الجهات المختصة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك)"[3].

ومن ثم فإن الطعن على القرار الإداري _المتعلق بالجنسية_ بالإلغاء يكتسب الحجة العامة والمطلقة في مواجهة الكآفة, وجميع السلطات العامة في الدولة؛ لذا فإن القرار الملغى يُعدم من يوم صدوره, ويعتبر كأن لم يكن, وتزول آثاره بالنسبة للجميع, حيث يتمسك به كل ذي

---

[1] راجع المادة (22) من قانون نظام القضاء الليبي رقم (6) لسنة 2006م, قانون سبق ذكره, ص90.

[2] محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص78.

[3] المادة (32) من القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا, الصادر بتاريخ 1982/5/25م, قانون منشور في الجريدة الرسمية, العدد 22, السنة 20, ص761.

مصلحة, ولو لم يكن طرفاً في الدعوى, إذ أن هذا الإلغاء يصيب الأمر الإداري في صميمه ويعدمه [1].

إذاً فالأحكام التي تفصل في منازعات الجنسية والتي صدرت عن القضاء المختص بنظر هذه المنازعات وهو القضاء الإداري تتمتع بالحجية المطلقة, يستوي في ذلك أن تكون المنازعة في الجنسية قد عُرضت في صورة طعن في قرار إداري صادر من الجهة الإدارية, أو في صورة مسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية المطروحة على القضاء, أو في صورة التعويض عن القرارات الإدارية المعيبة والمتعلقة بالجنسية إذا رفعت أمام القضاء الإداري, باستثناء صورة الدعوى الأصلية فليس لها إلا حجية نسبية يقتصر أثرها على أطراف الدعوى دون غيرهم لعدم اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعوى.

وبالرغم من أهمية الحجية المطلقة لأحكام الجنسية, إلا أنها لا تكون كذلك إلا بتوافر ثلاثة شروط, ومن ثم يبقى التساؤل قائماً حول الشروط المتطلبة للاعتراف لأحكام الجنسية بالحجية المطلقة, وهو ما نتعرض له في الفقرة التالية.

ثانياً: شروط الحجية المطلقة لأحكام الجنسية:-

موضوع الحجية بشكل عام هو الشيء المحكوم فيه، والشيء المحكوم فيه هو المركز القانوني أو الحق الذي يؤكده الحكم ويضفي عليه الحماية، وهذا الحق أو المركز القانوني يتحدد شخصياً بأطراف الدعوى, وموضوعياً بمحل الدعوى وسببها, لذا حتى يمكن القول: إن الأحكام الفاصلة في دعاوى الجنسية تحوز الحجية المطلقة يتعين أن تتوافر في موضوعها الأركان والشروط اللازمة, وهي على النحو التالي:-

---

[1] نايف جزاع زين المطيري" الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت", جامعة الشرق الأوسط,2011م,ص101.

أ ـ وحدة أطراف الدعوى:-

أطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم هما _كقاعدة عامة_ طرفان, أحد الأفراد وجهة الإدارة المختصة, فالحكم تكون له حجية مطلقة في مواجهة ذات الفرد وذات جهة الإدارة التي صدر بشأنهم الحكم السابق[1].

ومن ثم حتى يتمتع الحكم الصادر في الجنسية ثبوتاً أو نفياً بالحجية المطلقة في مواجهة الكآفة يتعيّن أن يصدر الحكم في مواجهة الطرفين باعتبارهما طرفا العلاقة التي تمثلها الجنسية، وطرفا العلاقة في رابطة الجنسية هما الدولة والفرد, باعتبار الدولة هي صاحبة الحق والسلطة في منح الجنسية أو عدم منحها، وبالتالي يجب أن تكون ممثلة في الدعوى, ويمثل الدعوى في القانون الليبي جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ قانون الجنسية تنفيذاً إدارياً, وهي مصلحة الجوازات والجنسية.

ب ـ وحدة المحل:-

وتسمى أيضاً بوحدة الموضوع؛ ويقصد بها الحق المطالب به, وهو تحديد مركز الشخص من الجنسية ثبوتاً أو نفياً, ويجب لكي يكون الحكم الذي صدر في مادة الجنسية ذا حجية مطلقة, أن يكون موضوع الدعوى الجديدة المرفوعة من الغير هو ذات موضوع الدعوى التي فصل فيها الحكم وهو جنسية الشخص [2]، ومثال ذلك كأن يصدر حكم بإنكار الصفة الوطنية على أحد الفروع استناداً إلى عدم ثبوت هذه الصفة للأصل الذي يدعي الفرع الانتماء إليه على أساس حق الدم, فإن هذا لا يمنع فرع آخر ينتمي إلى نفس الأصل من رفع دعوى جديدة يطالب فيها بثبوت جنسيته الوطنية تأسيساً على فكرة البنوة, ففي هذا الفرض الأخير لا يجوز الدفع بالحجية المطلقة

---

[1] **محمد نجيب أحمد الكبتي, مرجع سابق, ص219.**

[2] **قصي محمد العيون, شرح أحكام الجنسية, دار الثقافة للنشر, عمان, ص166.**

للحكم الأول الذي أقام قضاءه على نفي الصفة الوطنية لنفس الأصل الذي ينتمي إليه, ذلك أن امتداد أثر الحكم الأول إلى الكآفة بمقتضى فكرة الحجية المطلقة مشروط بوحدة المحل, ومحل الدعوى الأولى في هذا الفرض هي جنسية الفرع الذي يثبت صفته الوطنية القائمة على فكرة البنوة, بينما أن محل الدعوى الثانية هو جنسية الفرع الآخر الذي ينتمي إلى نفس الأصل[1].

ج- **وحدة السبب:-**

وهي الشرط الموضوعي الثالث للدفع بحجية الأمر المقضي, والسبب في مجال الجنسية هو الواقعة القانونية أو العمل القانوني الذي مُنحت الجنسية على أساسه, وبمجرد اختلاف السبب في الدعويين, يعني أن الدعوى ليست واحدة وبالتالي لا مجال للدفع بعدم قبول الدعوى الجديدة استناداً إلى حجية الأمر المقضي[2].

ويقصد بوحدة السبب, السبب التي تُمنح الجنسية على أساسه, كالميلاد لأب وطني, أو الميلاد على إقليم الدولة أو التجنس, وحتى يكتسب الحكم حجية الأمر المحكوم فيه في مواجهة الكآفة, يجب أن يكون السبب في الدعويين واحد[3]؛ لذلك فإذا رفع أحد الأشخاص دعوى مطالباً بثبوت الجنسية الوطنية له على أساس النسب أي الانتساب لأب وطني ورفضت دعواه بصدور حكم فيها ينفي عنه الجنسية بعدم ثبوتها له، فإن هذا الحكم لا يحول دون رفع دعوى أخرى مطالباً فيها بالحكم له بثبوت جنسيته الوطنية على أساس آخر, مثل الزواج أو التجنس إذا

---

[1] هشام صادق علي صادق, حفيظة السيد حداد, مرجع سابق, ص231, 232.

[2] محمد سامر دغمش, الرقابة القضائية والاختصاص النوعي على مسائل الجنسية "دراسة مقارنة", ط1:, مركز الدراسات العربية, 2018, ص215.

[3] محمد نجيب أحمد الكبتي, مرجع سابق, ص 220.

تحققت في جانبه وتوافرت شروطها, ففي مثل هذه الحالة لا يقبل الدفع بالحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الأولى وذلك لاختلاف السبب في الدعويين[1].

نخلص مما تقدم إلى أن الحجية المطلقة لأحكام الجنسية قد تقررت أساساً من أجل ضمان الحماية القضائية التي يقررها الحكم الصادر من القضاء, وبالتالي فهي تبدو وكأنها وصف لتلك الحماية, ومن ثم فإن تلك الحجية لا تكون لغير الحكم القضائي الذي يمنح الحماية المذكورة.

الفصل الثاني

منازعات الجنسية في التشريع الليبي

قد تتخذ المنازعة المتعلقة بالجنسية صور متعددة يمكن إجمالها في أربع صور, فقد تتخذ المنازعة الخاصة بالجنسية صورة الدعوى الأصلية أو المجردة يرفعها الفرد على الدولة, لطلب تقرير ثبوت الجنسية له أو نفيّها عنه, دون أن يكون هناك قرار من الإدارة أو امتناع عن قرار يدعو للطعن, ودون أن يكون هناك ثمة خصوم أصلية تستوجب البحث في مسألة الجنسية, وتفترق هذه الصورة عن غيرها من المنازعات في أن موضوع الدعوى لا يتعلق بقرار إداري سلبي أو إيجابي, كما أنه لا يثار أمام القضاء تفرّعاً عن نزاع أصلي معروض عليه, فالدعوى دعوى مجردة يرفعها صاحب الشأن ويخاصم فيها الدولة, ويكون موضوعها الحكم له في مواجهة هذه الأخيرة بثبوت حقه في الجنسية أو نفيّها عنه أو عدّه وطنياً أو غير وطني.

---

[1] جورج شفيق ساري, حجية الأحكام الصادرة من القضاء في دعاوي الجنسية "دراسة مقارنة", دار النهضة العربية, 1995,ص141 وما بعدها.

وقد يحصل نزاع حول جنسية أحد الأفراد أثناء النظر في قضية ما مرفوعة أمام القضاء, ويكون الفصل في هذا النزاع ضرورياً للحكم في الخصومة الأصلية, أي يثار بصفة تبعية للخصومة الأصلية.

كما قد يختلف الفرد مع السلطة التنفيذية حول أمر يتعلق بنفي أو إثبات الجنسية, خاصة عندما يرى الفرد نفسه وقد لحقه الحيف من جرَّاء قرار السلطة التنفيذية, بخصوص جنسيته بحيث لا تتوافر فيها شروط صحتها الشكلية والموضوعية مما يتعيَن إلغاؤه, فيسارع الفرد إلى القضاء لينازع جهة الإدارة في موقفها على هذا النحو أو ذاك, وهذه المنازعة تتخذ صورة الطعن في قرار إداري.

وأخيراً قد تأخذ المنازعة في الجنسية صورة دعوى تعويض فقط عن الأضرار الناجمة عن قرار إداري غير مشروع صادر في موضوع الجنسية, حيث يرفعها صاحب الشأن دعواه ضد الإدارة لاعتدائها على مركز قانوني معين ينشئ له حقاً من الإدارة التي تنازعه في هذا الحق.

ومن أجل الإحاطة بموضوع منازعات الجنسية في التشريع الليبي, سوف تتناول الباحثة في هذا الفصل هذه الصور بشيءٍ من التفصيل في المباحث التالية:-

المبحث الأول: دعاوى الجنسية في التشريع الليبي.

المبحث الثاني: دعوى الإلغاء والتعويض لقرارات الجنسية.

المبحث الأول

دعاوى الجنسية في التشريع الليبي

من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما, فالجنسية غدت حقاً للفرد, وهذا الحق الفردي مصدره المباشر هو القانون, فإذا ما ثار نزاع بشأن جنسيته فمن حقه أن يدافع عنها, وحماية هذا الحق يتم عن طريق دعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق.

والمنازعة في مادة الجنسية قد يكون هدفها الأساسي استصدار حكم نهائي يتمتع الشخص بالجنسية الليبية أو عدم تمتعه بها(الدعوى الأصلية) , كما قد تثار الدعوى عن طريق الدفع أمام المحاكم الأخرى, وهذا ما يعرف بالدعوى الفرعية.

لذا فإنه قد يثور نزاع حول الجنسية بين الفرد والدولة مباشرة, أو بين الأفراد دون أن تكون الدولة خصماً مباشراً فيه, وتبعاً لذلك فإن منازعات الجنسية يمكن أن تتخذ أكثر من صورة ومن بين هذه الصور , صورة دعوى الجنسية الأصلية وصورة دعوى الجنسية الفرعية, وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:-

المطلب الأول: دعوى الجنسية الأصلية.

المطلب الثاني: دعوى الجنسية الفرعية.

المطلب الأول

دعوى الجنسية الأصلية

قد يكون موضوع الدعوى المرفوعة أمام القضاء بشأن الجنسية هو تقرير ثبوت الجنسية الوطنية أو انتفائها, حتى وإن لم يكن هناك نزاع مطروح أمام القضاء, وهي ما تسمى بالدعوى الأصلية بتقرير الجنسية, وتسمى أحياناً بالدعوى المجردة بالجنسية, وذلك بالنظر إلى إمكانية تحريكها دون الحاجة إلى وجود نزاع أصلي حول الجنسية.

ودعوى الجنسية الأصلية هي بالأخص الدعوى التي أثارت جدلاً فقهياً كبيراً حول مدى حق الفرد في رفعها مباشرة أمام القضاء, ومن ثم سنتناول في هذا المطلب مفهوم دعوى الجنسية الأصلية في الفرع الأول, وقبول الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية في الفرع الثاني وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية.

إنه من الطبيعي أن يتمتع كل شخص بجنسية ما, فالجنسية غدت حقاً للفرد, ومن المعلوم أنه من حيث المبدأ أن لكل حق دعوى تحميه, والدعوى التي تحمي هذا الحق هي دعوى الجنسية الأصل, ومن ثم سنتناول المقصود بهذه الدعوى, ومن ثم خصائصها وعناصرها؛ وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: تعريف الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية:-

تُعرَّف الدعوى الأصلية بالجنسية على أنها: " تلك الدعوى التي تقوم عندما يتقدم صاحب الشأن بدعواه ابتداءً وبشكل مستقل عن أي نزاع بينه وبين الإدارة يتعلق بموضوع الجنسية, طالباً فيها من القاضي الاعتراف له بالجنسية" [1].

كما تُعرَّف أيضاً بأنها: " الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى القضاء بطلب الحكم بثبوت الجنسية أو نفيّها, فمنازعة الجنسية لا تقوم في هذه الحالة في صورة طعن في قرار إداري, كما أنها لا تثار تفريعاً على نزاع أصلي بوصفها مسألة أولية, بل تطرح على القضاء في صورة دعوى يرفعها صاحب الشأن, ويكون موضوعها طلب الحكم له بصفة مجردة باعتباره وطنياً أو باعتباره غير وطني" [2].

يتبيّن لنا من خلال التعريفين السابقين؛ إن هذه الدعوى إما أن ترفع من الفرد كي يثبت الصفة الوطنية له وبالتالي حصوله على الجنسية بصفة أصلية وليست طارئة، وإما أن تكون بهدف نفي الصفة الوطنية عنه كي يتخلص من الواجبات الملقاة على عاتق مواطني تلك الدولة، أو أنّها ترفع من قبل الدولة لإثبات الصفة الوطنية لشخص ما لحمله الجنسية وعدم تخلصه من الواجبات الوطنية.

ثانياً: خصائص الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية:-

---

[1] محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص272.

[2] فؤاد عبدالمنعم رياض, الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب, دار النهضة العربية, القاهرة, ط:4, 1986, ص:301. نقلاً عن محمد سامر دغمش, مرجع سابق ,ص143.

تتميز الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بعدة خصائص يمكن إجمالها فيما يلي:-

1- إن الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية هي وسيلة الحماية القضائية للحق في الجنسية؛ لذا يجب أن ترفع وفقاً لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون المرافعات, كما يجب أن يفصل فيها جهة قضائية محددة وفقاً للقانون.

2- تتميز الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بأنها دعوى مجردة موضوعها ترفع دون الحاجة إلى نزاع أصلي آخر, بمعنى آخر يستطيع أن يرفعها المعني ابتداءً من أجل الحصول على الحكم الذي يؤكد أو ينفي صفته الوطنية.

3- أن دعاوى الجنسية لا تقبل التقادم ولا تخضع لنظام السقوط, وذلك لأنها ترمي إلى ابعاد النزاع حولها في المستقبل.

4- إن الدعاوى الأصلية بتقرير الجنسية عبارة عن دعوى تقريرية؛ والدعوى التقريرية هي الدعوى التي يكون الغرض منها مجرد تقرير حق أو مركز قانوني لم ينازع فيه, وهذا التقرير يجعل منها أيضاً دعوى وقائية؛ حيث يكفي فيها المصلحة المحتملة, والمصلحة في مثل هذه الدعاوى تتمثل في مجرد الوقاية من ضرر لم يقع بعد, ولكن احتمال وقوعه في المستقبل قائم, وعليه فإن هذه الدعوى ترمي إلى الوقاية من أي نزاع قد يثور مستقبلاً في شأن الجنسية الوطنية لشخص ما[1].

ثالثاً: عناصر الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية :-

إن العناصر التي تحدد معالم الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية تتمثل في أشخاص الدعوى وموضوعها, ونبيّن المقصود بهذه العناصر في الآتي:

---

[1] مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, مرجع سابق, ص58.

أ- أشخاص الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية الأصلية:-

وهو من يوجه الادعاء إليهم بناءً على ما لهم من صفة قانونية , ويعتبر أطراف الخصومة في الدعوى الأصلية بالجنسية: هم الدولة من ناحية, والفرد من ناحية أخرى, ولا تكون هذه الدعوى مقبولة إلا من طرف المعني بالأمر, أي الشخص الذي يطلب تحديد مركزه من الجنسية الوطنية إثباتاً أو نفياً فهو وحده صاحب الصفة لرافع الدعوى, ويمثل الدولة في القانون الليبي وزير الداخلية بصفته, بوصفها جهة الإدارة التي منحها المشرع حق منح الجنسية؛ حيث نصت المادة (9) من القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية؛ على أنه " يجوز منح الجنسية الليبية للراغبين في الحصول عليها وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام " [1].

ب- موضوع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية:-

وهو ما يطلبه المدعي من القضاء في دعواه, وموضوع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية الأصلية، هو ثبوت الجنسية أو نفيّها عنه، فرافع هذه الدعوى يتوقع حدوث نزاع حول ثبوت جنسيته ويرغب في أن يتوقى ذلك بالحصول على حكم يثبت جنسيته ليتفادى إثره الشك حول هذه الجنسية, ومن ثم لا يشترط فيها وجود نزاع سابق بشأن الجنسية قبل رفع الدعوى الأصلية[2].

الفرع الثاني:- قبول الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية.

---

[1] راجع القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية, قانون سبق ذكره. ص716.

[2] محمد نجيب أحمد الكبتي, مرجع سابق, ص215.

لقد أثارت صورة دعوى الجنسية الأصلية جدلاً في الفقه حول مدى حق الفرد في رفع دعوى تستهدف إثبات الجنسية له, أو نفيّها عنه، وهذا الاجتهاد يمكن حصره في اتجاهين:-

الاتجاه الأول: الاتجاه الرافض بقبول دعوى الجنسية الأصلية:-

يستند هذا الاتجاه في رفضه بقبول دعوى الجنسية الأصلية بناءً على القاعدة القائلة إلى عدم جواز رفع الدعوى لعدم توافر شرط المصلحة, فقد ذهب الفقيه (نيبوايه) بأن " لا دعوى مع عدم وجود مصلحة حتى لا تؤدي الدعوى إلى استفتاء أو مجادلة؛ لأنه ليس من وظيفة المحاكم الإفتاء أو الإدلاء برأيها في المجالات النظرية" [1].

فمرد ذلك أنه ليس هناك نزاع حقيقي بشأن الجنسية يستوجب ذلك وهذا استنادا على القاعدة المذكورة آنفاً؛ وعليه كان من الأحسن التروي في رفع الدعوى إلى حين نشوب نزاع تثار فيه مسألة الجنسية لمن كانت جنسيته محل نزاع, فيرى هذا الجانب من الفقه أن لكل نزاع هدف وهو استصدار حكم قضائي على عكس هذه الدعوى التي يأتي حكمها بمثابة استشارة قانونية مؤادها تأكيد وجود الحق في الجنسية أو عدمه, وهذا ما يخالف طبيعة عمل القضاء والقاضي بالفصل في المنازعات.[2]

إذاً وحسب رأيهم فإن الشخص الذي يرفع دعوى أصلية ومباشرة ومجردة إلى القضاء, يطلب فيها الاعتراف له بجنسية ما أو نفيّها عنه, يعتبر كأنما يطلب من القضاء إصدار فتوى بثبوت جنسيته أو نفيّها, وليس من وظيفة القضاء إصدار فتاوى, وإنما وظيفته هي الفصل في المنازعات والنطق بكلمة القانون فيها, وليس على الشخص في مثل هذه الحالة إلا أن يتقدم

---

[1] غالب علي الداودي, مرجع سابق, ص286.

[2] طيب زروتي, الوسيط في الجنسية الجزائرية, مطبعة الكاهنة, الجزائر, 2002, ص585 وما بعدها.

بطلب إلى الجهات المختصة لإصدار شهادة له بذلك, فالمصلحة التي تبرر رفع الدعوى الأصلية هنا منعدمة[1].

ثانياً: الاتجاه المؤيد لدعوى الجنسية الأصلية.

وهذا الاتجاه هو الذي سلّم به غالبية الفقهاء؛ حيث ذهبوا إلى قبول الدعوى باعتبارها (دعوى وقائية) يلجأ إليها الفرد لا لدفع ضرر وقع فعلاً, وإنما لتلافي هذا الضرر قبل حدوثه, فقد يظهر لشخص ما مصلحة مشروعة في تحديد المركز القانوني لجنسيته ثبوتاً أو نفياً, وبصرف النظر عما إذا كان هناك نزاع أو لا[2].

ولقد ظل هذا الخلاف الفقهي قائماً, إلى أن انتهى الأمر في فرنسا إلى تقرير حق الفرد في رفعها في نصوص صريحة يتضمنها تشريع الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945م, حيث نصت المادة (129) منه على حق كل فرد في رفع دعوى الجنسية بحيث يكون موضوعها الأصلي المطالبة بحكم ثبوت الجنسية الوطنية أو نفيّها عنه[3]، الأمر الذي جعل الجنسية في فرنسا تعتبر من العناصر الأساسية لحالة الأشخاص؛ لذلك تعد المحاكم العادية أقدر على صونها, وعليه انعقد الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء العادي استناداً للمادة (124) من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1973م, والمقابل لنص المادة (29) مدني فرنسي, حيث نصت على أنه " وحدها المحاكم العادية تكون مختصة للنظر في النزاعات حول الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين, إن مسائل الجنسية هي مسائل مفترضة أمام أي محكمة أخرى إدارية أو مدنية باستثناء المحاكم الجزائية التي تتضمن هيئة محلفين جنائية" [4] . وقد جاء في

---

[1] بن عبيد عبد الحفيظ, الجنسية ومركز الأجانب, دار هومة للنشر, الجزائر, ط2, 2007, ص200.

[2] قصي محمد العيون, مرجع سابق, ص153.

[3] راجع Paul lagarde في بحثه المنشور في rep de droit, ج2, دالوز 1969,ص425, فقرة رقم 842 وما بعدها. نقلاً عن هشام علي صادق, مرجع سابق, 2004, ص320.

[4] سابق الإشارة إليها, ص36, من هذه الرسالة.

نص المادة (13) من قانون الجنسية الفرنسية الصادر سنة 1945م " إن للنائب العام أن يتخذ موقف المدعي في الدعوى الأصلية بالجنسية, سواء بطلب الحكم في مواجهة الفرد بثبوت صفته كوطني أو بثبوت صفته كأجنبي, ولكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى"[1].

وكون الجنسية في التشريع الفرنسي تخرج من اختصاص القضاء الإداري, لا يعني أن المسائل المتعلقة بالجنسية من مسائل القانون الخاص, فالحقيقة أن موضوعها هو من أخص علاقات القانون العام؛ لأن الجنسية – وفقاً للتعريف الغالب كما أسلفنا– هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة، ونزع اختصاص القضاء الإداري في فرنسا من اختصاصه بمنازعات الجنسية يرجع لأسباب تاريخية خاصة بفرنسا [2].

وقصد قصر الفقه الفرنسي الدعوى الأصلية على مدعي الجنسية أو من ينفيها وحده, ولا يجوز لأي شخص غيره أن يرفعها, باعتبار أن الجنسية جزء من حالة الأشخاص, وحالة الشخص خاصة به دون سواه[3].أما في ليبيا, فقد أخذ الفقه الليبي بالرأي الغالب في الفقه والقضاء المقارن من عدم استبعاده الدعوى الأصلية من اختصاص القضاء عموماً[4].

وبالرغم من الجدل الفقهي الواسع الذي أثارته دعوى الجنسية الأصلية, إلا أن هذه الدعوى لا تكون مقبولة إلا بتوافر شرطين أساسين:–

الشرط الأول: إن هذه الدعوى لا تكون مقبولة, إلا من جهة الشخص الذي يطلب تحديد جنسيته ثبوتاً أو نفياً.

---

[1] محمد كمال فهمي, مرجع سابق, ص229.

[2] سليمان محمد الطماوي, دروس في القضاء الإداري. مرجع سابق, ص143.

[3] بن عبيد عبد الحفيظ, مرجع سابق, ص200.

[4] خليفة سالم الجهمي, مرجع سابق, ص168.

الشرط الثاني: أن المدعى عليه في هذه الدعوى هي الدولة, فهي الخصم المطالب بتقرير الجنسية[1].

وتجدر الإشارة أن أغلبية الدول العربية أخذت بجواز قبول الدعوى الأصلية لإثبات الجنسية للمعني أو لنفّيها عنه, فأجيز قبول هذه الدعوى في مصر وسوريا ولبنان والمغرب وتونس[2].

نخلص مما سبق؛ أنه بالرغم من ذهاب الفقه الغالب إلى إمكانية رفع الدعوى إلا أن ذلك لم يمنع الخلاف بين الفقهاء حول شروط رفعها والقضاء المختص بنظرها, على نحو ما رأينا عند دراستنا لاختصاص القضاء بنظر منازعات الجنسية, وأن مشكلة القضاء المختص بالدعوى الأصلية المجردة هي التي أثارت بصفة خاصة ذلك الخلاف الفقهي حول الاختصاص القضائي بشأنها.

المطلب الثاني

دعوى الجنسية الفرعية

---

[1] قصي محمد العيون, مرجع سابق, ص153.

[2] غالب على الداودي, مرجع سابق, ص285.

تفترض منازعة الجنسية الفرعية أن هناك مسألة أصلية معروضة أمام القضاء سواء أكان القضاء الإداري أو المدني أو الجنائي, وتثار مسألة الجنسية بصفة تبعية أي بصدد نزاع أصلي خاص بموضوع آخر غير الجنسية, كأن يمثل شخص أمام القضاء بسبب مخالفته لقانون الإقامة, فيدفع هذا الشخص بأنه ليبي وليس أجنبي وبالتالي لا ينطبق عليه قانون الإقامة وشؤون الأجانب, على ذلك سنتناول دارسة دعوى الجنسية الفرعية بوصفها مسألة أولية بشيءٍ من التفصيل في الفرعين التاليين:-

الفرع الأول: مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء الإداري.

يمكن أن تعرض المنازعة المتعلقة بالجنسية في صورة مسألة أولية أمام القضاء الإداري, ومن ذلك مثلاً أن يصدر قرار إداري بإبعاد شخص عن البلد لكونه أجنبي ممن يسري في حقهم الإبعاد, أو أنه خالف قانون الإقامة, فيطعن في هذا القرار أثناء المحاكمة في شكل دفع عارض مرتكناً إلى أنه ليس أجنبي وإنما هو وطني, ولا يجوز من ثمة اتخاذ هذا القرار في مواجهته[1]. ولا شك أن نجاح الطعن من عدمه متوقف على ثبوت الصفة التي يتمتع بها هذا الشخص[2].

ومن ذلك أيضاً أن يصدر قرار إداري برفض تعيين شخص في إحدى الوظائف العامة لكونه أجنبياً, بينما يدعي أنه ليبي الجنسية له حق في تولي الوظائف العامة في ليبيا, ففي تلك الحالة وغيرها, يتوقف الفصل في الطلب الأصلي محل الطعن على البت في مسألة الجنسية كمسألة أولية لا يمكن الفصل في الدعوى بدون الفصل فيها[3]. ففي مثل هذه الأمثلة يتعيّن على

---

[1] حسام الدين فتحي ناصف, نظام الجنسية في القانون المقارن, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007, ص 276.

[2] مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, مرجع سابق, 2009, ص50.

[3] حسن جاد الشهاوي, قضاء الجنسية وإثباتها " دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, جامعة طنطا, 2009, ص14.

الجهات الإدارية التي عرضت عليها المسألة الفرعية المتعلقة بالجنسية أن تحيلها إلى الجهة المختصة بالفصل فيها.

ولا يحق للجهات الإدارية أن تنظر في الطلب الأصلي والطلب الفرعي في آن واحد, بخلاف الأنظمة التي أعطت للقضاء الإداري الحق الأصيل في نظر منازعات الجنسية كالقانون المصري, فإنه من الممكن أن تثار مسألة الجنسية أمام مجلس الدولة حال فصله في دعوى تتعلق بالطعن في قرار انتخابي, فهنا يختص مجلس الدولة في مصر بنظر الدعوى الأصلية المتعلقة بالانتخابات وفي نفس الوقت يختص بالطلب الفرعي المتعلق بالجنسية[1].

الفرع الثاني: مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء المدني والجنائي.

كما يمكن أن تعرض المنازعة في الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي, لذا سنتناول هذين المسألتين على النحو التالي:-

أولاً: مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء المدني:-

يمكن أن تعرض مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء المدني, وذلك في كل مرة يتعلق الأمر بطلب أصلي موضوعه مسألة من مسائل تنازع القوانين المتصلة بالأحوال الشخصية مثل الزواج والميراث كما لو كانت الدعوى موضوعها الميراث, ويثير بعض الورثة النزاع حول جنسية المتوفى, والذي يترتب على معرفتها تحديد القانون واجب التطبيق, ففي هذا الفرض ينبغي على المحكمة ألا تفصل في المسألة الأصلية المتعلقة بالإرث إلا بعد أن يتم الفصل في المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية[2].

---

[1] مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, مرجع سابق, ص51.

[2] حسن جاد الشهاوي, مرجع سابق, ص 14.

ولكن حتى يمكن القول بوجود دعوى جنسية كمسألة أولية مرفوعة أمام القضاء يتعيّن الفصل فيها الفصل في المنازعة الأصلية لا بد من توافر شرطين أساسين:-

الشرط الأول: أن يكون النزاع جدياً, ويكون كذلك إذا كان الخصم الذي يثير هذا النزاع لديه مستند أو خلاف يثير الشك في الجنسية التي يحملها الطرف الآخر.

الشرط الثاني: يتعيّن أن يكون الفصل في الجنسية (كمسألة أولية) ضرورياً للحكم في موضوع الدعوى الأصلية سواء من حيث الاختصاص بها أو من حيث الموضوع وتقدير ذلك يخضع لسلطة المحكمة التقديرية [1] .

ثانياً: مسألة الجنسية كمسألة أمام القضاء الجنائي.

قد تعرض مسألة الجنسية بوصفها مسألة أولية أمام القضاء الجنائي, وذلك عندما يضطلع هذا القضاء بالفصل في جريمة معينة (جناية أو جنحة أو مخالفة), ترتكز في أحد عناصرها على الجنسية مثل جريمة مخالفة قرار الإبعاد, أو بعض الجرائم الخاصة بقانون الشركات الأجنبية أو قانون القرض والنقد والاستثمار[2], ففي مثل هذه الحالة وفقاً للمبدأ العام أن المحكمة الجنائية تختص بالفصل في تلك المسألة بغض النظر عن طبيعة تلك المسألة ما إذا كانت ذات طبيعة جنائية أو طبيعة مدنية أو إدارية أو تتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية ودون الانتظار أن يفصل فيها من جهة القضاء المختص[3].

وتجدر الإشارة أنه قد حدت اختلاف كبير في فرنسا حول التمييز بين المسألة الأولية المسألة الفرعية.

---

[1] أبو العلا علي النمر, النظام القانوني للجنسية المصرية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2000, ص 447.

[2] مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 57.

[3] راجع مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي, ج2,منشورات المكتبة الجامعة , الزاوية, ط2, 2000, ص59 وما بعدها.

فقد اعتمد بعضهم المعيار الموضوعي للتفرقة بينهما؛ فتكون المسألة أولية متى كانت لا تمس وجود الجريمة, بل تسعى إلى عدم قبول الدعوى الجنائية بصفة نهائية, ومثال ذلك الدفع لعدم الاختصاص والتقادم وبحجية الشيء المقضي به, فهذه الدفوع تعد مسائل أولية تختص بالفصل فيها المحكمة المطروح أمامها الدعوى, دون موجب لإيقاف الفصل في الدعوى للفصل في الدفع, أما المسألة الفرعية؛ فهي التي تطرح بشكل عارض, ويتوقف الفصل في المسائل الأساسية على الفصل فيها, وتتميز هذه الدعوى عن المسألة الأولية في أن الدفع بالمسألة الفرعية يترتب عليه انتفاء الجريمة, بينما يترتب على الدفع بالمسألة الأولية عدم قبول الدعوى, ولكي تعتبر المسألة مسألة فرعية يتعيّن أن يتوافر فيها شرطان:-

أولهما: ينبغي أن تكون ناتجة عن وقائع سابقة على الجريمة.

ثانيهما: أن يتوقف تقدير هذه الوقائع على عناصر مستقلة عن الجريمة[1].

أما الاتجاه الثاني فقد اعتمد معياراً شكلياً للتفرقة بينهما؛ حيث استند في ذلك إلى وحدة الطبيعة بين الأمرين, فهما وفقاً لهذا الاتجاه, مسائل غير جنائية تنتمي لفروع القانون الأخرى, ولكن تتميز المسائل الأولية بأنها الطائفة العامة التي تضم بين ثناياها كل المسائل التي تدخل في اختصاص القاضي الجنائي, وينطبق عليها مبدأ : " قاضي الدعوى قاضي الدفع" أما المسائل الفرعية فيجب الفصل فيها بمعرفة جهة قضائية أخرى مختصة [2].

وقد عالج المشرع الفرنسي مسألة الجنسية كمسألة أولية في قانون الجنسية في المادة (124) منه, وليس في قانون الإجراءات الجزائية؛ حيث إذا عُرضتْ على القاضي الجزائي منازعة متعلقة بالجنسية بصفة تبعية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية, فإنه يجب أن

---

[1] مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, مرجع سابق, ص 58.

[2] رضا محمد الشاذلي, مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 2002, ص 226.

يوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت نهائياً في المسألة الفرعية من قبل قاضي المحكمة الابتدائية الكلية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الوضع مغاير في حالة المنازعات الدولية؛ حيث إنه إذا أثير موضوع الجنسية كمسألة أولية في منازعة تتضمن عنصر أجنبي, فإن المشرّع لن يعمل هذا الحكم على تلك المنازعات, فحتى يتمكن القضاء من أداء مهمته ألا يعلّق الفصل في موضوع النزاع الأصلي على ما يتقرر في شأن المسألة الأولية من محكمة أجنبية لا تخضع لنفس السيادة, ولا تربطها بالمحكمة المعروض أمامها النزاع الأصلي أي قواعد خاصة بتوزيع الاختصاص [2]؛ لذا فإذا تعلّق الأمر أمام المحاكم الوطنية بمسألة ما كانت لتختص بنظرها, لو رفعت إليها في صورة دعوى مبتدأة, فإن الاختصاص ينعقد للمحاكم الوطنية بنظر هذه المسالة متى ثارت بمناسبة مسألة أصلية داخلة في اختصاصها (أيا كان الضابط الذي انعقد بمقتضاه الاختصاص) ذلك إذا كان الفصل في هذه المسألة لا يتحقق إلا إذا بت في المسألة الأولية مقدماً, ومن أمثلة ذلك إمكانية تصدي المحاكم الوطنية لتفسير قرار إداري أجنبي متى كان ذلك لازماً للفصل في الدعوى المثارة أمامها [3].

وقد رأينا عند دراستنا للقضاء المختص بنظر منازعة الجنسية الفرعية؛ أن المشرع الليبي قد نظم مسألة منازعة الجنسية الفرعية, وحدد الجهة القضائية المختصة بنظرها, وذلك في المادة (22) من القانون رقم 6 لسنة 2006م بشأن نظام القضاء.

---

[1] مقنى بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري,مرجع سابق, ص58.

[2] محمد كمال فهمي, مرجع سابق, ص641.

[3] عكاشة محمد عبدالعال, القانون الدولي الداخلي, دار الجامعة العربية, 1996, ص497.

المبحث الثاني

دعوى الإلغاء والتعويض لقرارات الجنسية

من مفترضات هذه المنازعات أن يصدر قرار إداري متعلق بجنسية الشخص فينازع هذا الأخير في ذلك القرار طالباً إلغائه لتجاوز السلطة, أو التعويض عنه, أو الأمرين معاً, ومن أمثلة ذلك أن يصدر قرار بنزع الجنسية عن الشخص, أو قرار بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في جنسية الزوج على الرغم من توافر الشروط التي حددها المشرّع, أو أن يصدر قرار برفض طلب التجنس بالجنسية الوطنية أو من الدخول فيها عندما يكون القرار منطوياً على تعسف أو إساءة استعمال السلطة, وكذلك في الحالة التي ترفض فيها الإدارة إعطاء شهادة الجنسية لطالبها.

فبمجرد إصدار جهة الإدارة قراراً متعلقاً بجنسية شخص معين, أو أن تمتنع عن إصداره على نحو مخالف لحكم القانون, فينازعها الفرد في صحة هذا الإجراء, فهنا يمكن الطعن في قرار الجنسية لأي عيب من عيوب القرار الإداري.

وعلى ذلك سنتناول دراسة دعوى الإلغاء والتعويض لقرارات الجنسية وفقاً للتقسيم التالي:-

المطلب الأول: دعوى الإلغاء لقرارات الجنسية.

المطلب الثاني: دعوى التعويض لقرارات الجنسية.

المطلب الأول

دعوى الإلغاء لقرارات الجنسية

تعتبر دعوى إلغاء القرارات الإدارية من أهم الدعاوى الإدارية, حيث تعتبر الوسيلة التي يتم من خلالها تفعيل الرقابة القضائية على أعمال الإدارة, فيتم استخدامها من طرف الأفراد بغرض مخاصمة القرارات الإدارية المعيبة بعيب المشروعية.

وإمكانية الطعن على القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية يعتبر شق ينقصه شق آخر, وهو كيفية الطعن على هذه القرارات, أي الرخصة التي يمنحها القانون لكل فرد تَم المساس بمصالحه من خلال القرارات التي تصدرها الإدارة وهذه الرخصة تتمثل في دعوى الإلغاء، ومن ثم وجب التعرف على دعوى الإلغاء الصادرة في مجال الجنسية, ومن ثم االأسباب التي يستطيع الفرد من خلالها الطعن على القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية, وذلك من خلال الأفرع التالية:-

الفرع الأول: التعريف بدعوى الإلغاء الصادرة في مجال الجنسية.

إن المنازعات التي تثار بمناسبة القرارات الإدارية الصادرة بشأن الجنسية, هي الأكثر شيوعاً لما تمثله القرارات الإدارية بشأن الجنسية ـ منحاً أو سحباً أو إسقاطاً أو استرداداً أو رداً ـ من أهمية بالغة, وعادةً القانون هو الذي يحدد الأوجه التي يمكن الاستناد عليها للطعن في القرار الإداري[1].

ودعوى الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية_ مثلها في ذلك مثل دعوى إلغاء أي قرار إداري_ دعوى ذات طابع قضائي ترفع في إطار النظام القانوني للدعوى القضائية وفقاً للإجراءات المعمول بها أمام القضاء[2]، كما أنها دعوى ذات طبيعة موضوعية وعينية, تنصب على القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم المشروعية من ذوي الصفة والمصلحة, وتتحرك وتنعقد على أساس مركز قانوني عام, بهدف حماية هدف المصلحة العامة والمتمثل في حماية مبدأ الشرعية[3].

وتهدف دعوى الإلغاء المتعلقة بقرارات الجنسية إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية بموجب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة, أي المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة, ومن ثم فإن دور قاضي الإلغاء يقتصر على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه, فإذا تأكد أن ركناً أو أكثر من أركانه غير مشروع يحكم بإلغائه[4].

ولدعوى إلغاء القرارات الإدارية شروط قبول وجب توافرها في الدعوى سلفاً حتى ينتقل القاضي لبحث الموضوع وفحص مشروعية القرار المطعون فيه والقضاء بإلغائه أو إبطاله في

---

[1] حسن جاد الشهاوي, مرجع سابق, ص11.

[2] راجع محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري, دعوى الإلغاء, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2008, ص35.

[3] عمار عوابدي, النظرية العامة للقرارات الإدارية, ج2, ,ط5, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2014, ص 328, 328.

[4] محمد الصغير بعلي, القضاء الإداري, مرجع سابق, ص 38.

حال مخالفته للقواعد القانونية النافذة, وتجمل شروط قبول دعوى الإلغاء في ثلاث شروط, غياب واحد من الشروط الآتي ذكرها يترتب عليه القضاء بعدم قبول الدعوى .

أولاً: الشروط المتعلقة بالقرار محل دعوى الإلغاء.

لم يشترط المشرع الليبي في القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري فيما يخص الشروط الواجب توافرها في القرار القابل للطعن عليه بالإلغاء إلا شرطاً واحداً؛ وهو أن يكون القرار الإداري نهائياً, إلا أن المحكمة العليا الليبية أضافت شروط أخرى حتى تختص المحكمة العليا بإلغائه, وهذه الشروط تتمثل في الآتي:-

1- يجب أن يكون الإجراء المطعون فيه تصرفاً قانونياً:-

يتوجب لقبول دعوى الإلغاء شكلاً, أن يكون العمل الإداري محل الطعن من شأنه إحداث أثر قانوني معين, فتقول المحكمة العليا في حكمها " إذا تبيّن من مقارنة الشهادة التي أعطيت للطعن بإثبات قيده في جدول أطباء الأسنان بأصلها في الجدول نفسه أنها مخالفة لما ثبت بالجدول كانت الشهادة المستخرجة عديمة الجدوى لا تعدو أن تكون عملاً مادياً خاطئاً لا يكسب صاحبه أي حق ولا ينشئ له مركزاً قانونياً, طالما أنها لا ترقى إلا مرتبة القرارات الإدارية ..." [1].

2- يجب أن يكون القرار المطعون فيه آحادي الجانب:-

حتى تقبل دعوى إلغاء القرار الإداري يجب أن يكون القرار المطعون فيه صادر عن جهة الإدارة بإرادتها المنفردة, ومن ثم فإن التصرفات القانونية التي تتوافق بشأنها إرادة الإدارة مع إرادة أخرى, لا يجوز الطعن عليها بالإلغاء وإنا بدعوى القضاء الكامل[2]. وقد أشارت دائرة القضاء الإداري إلى ذلك في حكمها حيث قضت بأن " القرار الإداري الذي يقبل الطعن بالإلغاء يجب أن

---

[1] طعن إداري رقم 17/7ق, جلسة بتاريخ 1971/1/11, مجلة المحكمة العليا, العدد 4, السنة 7, ص36.

[2] محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص 311.

يكون من عمل الإدارة وحدها ومقصوراً عليها دون مشاركة من شخص آخر, ومن ثم فإن أي عمل يكون نتيجة توافق إرادة أخرى مع إرادة جهة الإدارة لا يعتبر قراراً إدارياً مما يطعن عليه بدعوى الإلغاء".[1].

3- يجب أن يكون القرار المطعون فيه قراراً نهائياً:-

وهذا الشرط ورد في المادة الثانية في البند (5) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري ,حيث نصت على "الطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية".[2].

وقد تعرضت المحكمة العليا في أحكامها لتحديد معنى النهائية في القرارات الإدارية القابلة للطعن بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري, فقد حكمت بأن " مراد القانون بعبارة (القرار الإداري النهائي) أن يكون قراراً تنفيذياً, بمعنى أن يكون صادر من سلطة إدارية مختصة بإصداره. ولا يتعلق وجوده على تصديق سلطة إدارية أعلى...".[3]

4- يجب أن يكون القرار المطعون فيه مؤثراً في المركز القانوني للطاعن:-

بمعنى أنه يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون القرار المطعون فيهً إنشائياً, أي من شأنه أن يولد آثار قانونية بأن ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزاً من المراكز القانونية للأفراد, ومن الناحية الشكلية نجد أن القرار الإداري إما أن يكون قراراً فردياً أو لائحياً(تنظيمياً), ومن الناحية الشكلية البحثة فالقرار الإداري قد يصدر في صورة صريحة أو ضمنية, كما يمكن أن يكون مكتوباً أو

---

[1] طعن إداري رقم 23/8 ق, جلسة بتاريخ 1973/8/30, مجلة المحكمة العليا, العدد الأول, السنة 14, ص54.

[2] المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1233.

[3] طعن إداري رقم 3/1ق, جلسة بتاريخ 1970/3/8, مجلة المحكمة العليا, العدد 3, السنة 6, ص64.

شفوياً[1]. وقد أكدت المحكمة العليا هذا الشرط في العديد من أحكامها, حيث قضت بأنه " ...يشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون من شأن القرار المطعون فيه أن يؤثر بذاته مباشرةً في المركز القانوني للطعن..."[2].

ثانياً : الشروط المتعلقة برافع دعوى الإلغاء(شرط المصلحة):-

يتضح من صياغة المادة (6) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, حيث تنص على الآتي " ... ولا تقبل الطلبات المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية ومباشرة..."[3]. ومعنى ذلك أن من شروط المصلحة أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى, بمعنى أن يكون القرار المطعون فيه قد مس حالة قانونية خاصة بالمدعى.

وقد اكتفى القضاء الإداري الليبي بتوافر المصلحة يوم رفعها, ولا يشترط ضرورة استمرارها حتى الفصل فيها, فالعبرة كما تقول المحكمة في قرارها" العبرة في قبولها (أي دعوى الإلغاء) هو بتوافر المصلحة الشخصية يوم رفع الدعوى وبصرف النظر عن استمرارها حتى نهاية الدعوى بصدور حكم فيها".[4]

ثالثاً: الشروط المتعلقة بإجراءات ومواعيد دعوى الإلغاء :-

لقد قيّد المشرع الليبي رفع دعوى الإلغاء بإجراءات ومواعيد يترتب على اغفاها وعدم التقيّد بها من قبل رافع الدعوى عدم قبول دعواه شكلاً.

أ- إجراءات رفع دعوى الإلغاء :-

---

[1] **عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص185.**

[2] **طعن إداري رقم 30/62ق, جلسة بتاريخ 1984/4/22, العدد3, السنة21, ص12.**

[3] **المادة (6) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1234**

[4] **طعن إداري رقم 24/8ق, جلسة بتاريخ 1982/2/27, مجلة المحكمة العليا, العدد 4, السنة 16, ص 30.**

تخضع الدعوى الإدارية بالإلغاء للإجراءات شكلية خاصة بها تتعلق بكيفية رفع الدعوى , وهذه الاجراءات تتمثل في الآتي:-

1- توجيه الدعوى إلى جهة إدارية ذي صفة:-

بالرغم من أن دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية منصبة على اختصام قرار إداري معيب, إلا أن قبولها مشروط بقيام الطاعن بتوجيه الخصومة إلى الجهة الإدارية مصدّرة القرار وإلا فإن دعواه تكون غير مقبولة شكلاً لرفعها لغير ذي صفة[1].

2- تقديم صحيفة دعوى الإلغاء عن طريق محام:-

تنص المادة (9) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على أن "يقدم الطعن بصحيفة تودع قلم كتّاب المحكمة موقع عليها من محام من المحامين المقيدين بجدول المحامين المقبول أمامها" [2]. ومن ثم فإن توقيع أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محاكم الاستئناف العالي يعتبر إجراءً جوهرياً لصحة صحيفة الدعوى الإدارية يترتب على إغفاله بطلان الصحيفة, وهو من النظام العام يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء نفسها[3].

3- ارفاق صورة من القرار المطعون فيه بصحيفة الدعوى:-

أوجب المشرع في المادة (10) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, حيث نصت على " يجب أن تتضمن صحيفة الطعن عدا البيانات المتعلقة باسم الطالب ومن يوجه إليهم الطلب وصفاتهم ومحل إقامتهم, موضوع الطلب وبياناً بالمستندات المؤيدة له وأن بالصحيفة صورة من القرار المطعون فيه أو ملخص واف له"[4]. بالرغم أن المشرع أورد الشرط

---

[1] لتفاصيل أكثر راجع محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص356.

[2] المادة (9) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1235.

[3] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص211.

[4] المادة (10) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1236

بصيغة الوجوب بحيث يترتب على إغفاله بطلان صحيفة الدعوى ,إلا أن المحكمة العليا رأت خلاف ذلك, حيث قضت في حكمها على " وحيث أن العلة من هذا الإجراء هي أن تكون الدعوى واضحة المعالم خالية من الجهالة وذلك بأن تشتمل الصحيفة على البيانات التي يتطلبها القانون وأنه يكفي لصحة قبول الدعوى أن يبين الطاعن ملخصاً وافياً عن القرار المطعون فيه" [1], وعلى ذلك فإن المحكمة العليا لم تجعل هذا الشرط إجراءً جوهرياً حيث لم ترتب البطلان على عدم قيام الطاعن بإرفاق صورة من القرار المطعون فيه بصحيفة دعواه .

ثانياً : ميعاد رفع دعوى الإلغاء :-

تنص المادة (8) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري على أن " ميعاد رفع الدعوى أمام دوائر القضاء الإداري فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إبلاغ صاحب الشأن به وينقطع سريان هذا الميعاد في حالة التظلم إلى الهيئة التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية.

ويعتبر في حكم القرار بالرفض فوات وقت يزيد على ستين يوماً دون أن تصدر السلطات الإدارية قراراً في التظلم المقدم إليها, ويكون ميعاد رفع الدعوى في هذه الحالة الأخيرة ستين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الستين يوماً المذكورة " [2]. فمن خلال النص المذكور يكون المشرع قد قرر أن مدة الطعن بالإلغاء على القرارات الإدارية هي ستين يوماً , كما بيّن بدوره أسباب سريان ميعاد دعوى الإلغاء ,وهي من تاريخ نشر القرار الإداري أو إعلانه أو علم صاحب الشأن به علماً يقينياً .

---

[1] **طعن إداري رقم 40/77ق, جلسة بتاريخ 1995/3/11, حكم غير منشور.**

[2] **المادة(8) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1234**

وقد أجاز القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري –كما رأينا في المادة المذكور سلفاً– قطع ميعاد دعوى الإلغاء في حالة التظلم الإداري , كما أن المحكمة العليا استقرت من جهتها على اعتبار المساعدة القضائية ورفع دعوى الإلغاء إلى محكمة غير مختصة من الحالات التي ينقطع بها ميعاد الستين يوماً المقررة لدعوى الإلغاء .

أ– التظلم الإداري:–

ويعرّف التظلم الإداري على أنه "لجوء صاحب الشأن إلى الإدارة شاكياً من قرار إداري يعتقد أنه معيب، ويطلب إلغاؤه جزئياً أو كلياً" "[1].

وينقسم التظلم بحسب إلزاميته إلى تظلم اختياري وهو الذي يترك خيار مباشرته لصاحب الشأن, وتظلم وجوبي وهو الذي يجبر فيه صاحب الشأن على التظلم للإدارة قبل اللجوء إلى القضاء, وقد جعل المشرع الليبي التظلم الإداري جوازياً, فله أن يلجأ إليه أو أن يرفع دعواه مباشرةً أمام دوائر القضاء الإداري[2].

ب– رفع الدعوى إلى محكمة غير مختصة:–

بالرغم من أن المشرع لم ينص على هذا الشرط كسبب قاطع لميعاد رفع دعوى الإلغاء في القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, إلا أن أحكام دوائر القضاء الإداري قد استقرت على أن رفع الطاعن لدعوى الإلغاء بطريق الخطأ إلى جهة قضائية غير مختصة من شأنه أن يقطع ميعاد دعوى الإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري. حيث قضت " من القواعد القانونية المستقرة أن رفع الدعوى إلى جهة قضائية يقطع سريان مدة السقوط ولو كانت الجهة القضائية التي رفعت إليها الدعوى أولاً غير مختصة متى كان الخطأ في رفعها مغتفراً... وينفتح

---

[1] **.محمد العبادي، قضاء الإلغاء " دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان ، ص 153.**

[2] **محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص377.**

لطالب الإلغاء ميعاد جديد قدره ستون يوماً يبدأ من تاريخ الحكم في الطعن الأول... أو من تاريخ إعلانه".[1]

ج- طلب المساعدة القضائية:-

كذلك لم ينص المشرع على هذا الإجراء كسبب من أسباب انقطاع ميعاد دعوى الإلغاء, ومع ذلك استقرت دوائر القضاء الإداري على أن طلب المساعدة القضائية التي يتقدم بها من أضّر القرار به , إلى دائرة القضاء الإداري طالباً إعفائه من الرسوم القضائية لدعوى الإلغاء سبباً من أسباب انقطاع ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء[2].

الفرع الثاني: أسباب الطعن بالإلغاء على قرارات الجنسية.

أوجه الطعن بالإلغاء، أو أسباب الطعن بالإلغاء، أو حالات بطلان القرارات الإدارية أو الشروط الموضوعية لدعوى الإلغاء، أو عيوب القرار الإداري، جميعها تعبّر عن مصطلح واحد وهي العيوب التي يمكن أن تصيب القرار الإداري، فتجعله معيباً وغير مشروع وبالتالي الحكم بإلغائه.

وقد حددت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري شروط قبول طلبات إلغاء القرارات الإدارية "بأن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب الشكل, أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار أو إجراء من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لقوانين واللوائح" [3], وعلى ذلك فأي عيب من

---

[1] طعن إداري رقم 8/17 ق, جلسة بتاريخ 6/28/ 1970, مجلة المحكمة العليا, العدد الأول, السنة 7, ص59.

[2] محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص387.

[3] المادة (2) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره, ص1233.

عيوب القرار الإداري الصادر في شأن الجنسية يجعل منها قراراً مخالفاً لمبدأ المشروعية الإدارية وقابلاً للإلغاء، ومن ثم سنتناول أسباب الطعن بالإلغاء على قرارات الجنسية على النحو التالي:-

أولاً: عيب عدم الاختصاص:-

وقد عرّف الفقه والقضاء الإداريين عيب عدم الاختصاص بأنه: "عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني معيّن جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر" [1].

ويعتبر عيب عدم الاختصاص العيب الوحيد من عيوب القرار الإداري المتصل اتصالاً مباشراً بالنظام العام, ومن ثم فإن الطعن في قرارات الجنسية بسبب عدم اختصاص الجهة التي أصدرته, كأن يصدر قراراً بمنح الجنسية من السلطة التشريعية, في حين أعطى المشرع الليبي هذا الاختصاص للسلطة التنفيذية, وقد أكد المشرع على ذلك بموجب قانون الجنسية الليبية الجديد رقم (24) لسنة 2010م[2]؛ الأمر الذي يجعل القرار مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم مما يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً, وهذا القول أكدته المحكمة العليا في حكم صدر عنها حيث قضت" أن عيب عدم الاختصاص يقع في صورة اغتصاب إذا ما كان القرار الإداري صادراً من سلطة اعتداء على سلطة أخرى".[3]

ثانياً: عيب الشكل:-

---

[1] محمود عاطف البنا, الوسيط في القضاء الإداري, دار الفكر العربي, القاهرة, 1976, ص231.

[2] راجع المادة (9) من القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية, قانون سبق ذكره, ص716.

[3] طعن إداري رقم 3/6ق, جلسة بتاريخ 1957/6/26م, قضاء المحكمة العليا, القضاء الإداري والدستوري. ج1, ص79.

وقد عرّفت المحكمة العليا عيب الشكل بأنه" عدم احترم القواعد الإجرائية أو الشكلية المحددة لإصدار القرارات الإدارية في القوانين واللوائح سواء كان ذلك بإهمال تلك القواعد كليةً أو بمخالفتها جزئياً [1].

والأصل أن القرارات الإدارية لا تخضع في إصدارها لشكليات معينة ما لم يستلزم القانون اتباع شكل محدد أو إجراءات خاصة؛ ومع ذلك فقد تقتضي القواعد القانونية على الجهة الإدارية, إفراغ القرار الإداري في شكل معيّن, كأن تشترط كتابة القرار الإداري أو نشره, أو يشترط القانون على الإدارة قبل إصدارها لقرار إداري معيّن أخد رأي جهة إدارية أخرى من الجهات العامة, حينئذٍ تلتزم الإدارة باستطلاع هذا الرأي وإلا أعتبر قراراها باطلاً حتى ولو كان هذا الرأي في حد ذاته غير ملزم لها, وقد يوجب القانون في حالات أخرى على الإدارة استطلاع رأي جهة أخرى ويلزمها أيضاً بإتباع هذا الرأي , ففي مثل هذه الحالة توجب على الإدارة استطلاع رأي هذه الجهة وكذلك التقيّد بفحوى القرار, وإلا أعتبر قرارها باطلاً بطلاناً مطلقاً لعيب في الشكل[2].

لذلك استقر القضاء الإداري على "... أنه إذا اشترط القانون شكلاً معيناً أو اتخاذ إجراءات تمهيدية قبل إصداره أو استشارة هيئة من الهيئات ولم يتبع بذلك في إصدار القرار فإنه يجوز التمسك بإلغاء القرار لهذا العيب مادام أنه يؤثر في القرار من حيث موضوعه أو ينتقص من ضمانات الأفراد"[3].

وقد اشترط المشرِّع تسبيب قرار سحب الجنسية طبقاً لنص المادة (14) من القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية؛ حيث نصت على أن" يصدر قرار سحب

---

[1] طعن إداري رقم 8/6ق, جلسة بتاريخ 1964/12/26م, مجلة المحكمة العليا, العدد4, السنة 1, ص 7.

[2] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص 251.

[3] طعن إداري رقم 3/6ق, جلسة بتاريخ 1957/6/26م ,قضاء المحكمة العليا, القضاء الإداري والدستوري. ج1, ص79.

الجنسية مسبباً من اللجنة الشعبية العامة بناءً على عرض من أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام, ويترتب على صدور القرار إلغاء كآفة الحقوق والآثار المترتبة على اكتساب الجنسية"[1], وقد اشترط القانون ذلك مراعاة منه لمدى خطورة هذا القرار وما قد يسببه من آثار بالغة الخطورة بشأن من صدر بحقه ومن يتأثر به؛ فيتمكن عندئذٍ القضاء من بسط رقابته عليه, وإمكانية الطعن عليه بالبطلان أمام القضاء الإداري, لانعدام السبب, أو كان السبب خاطئاً, أو في حالة ما إذا أساءت السلطة حقه في السحب أو الإسقاط[2].

على ذلك فإن اشتراط تسبيب القرار الإداري, هي من الأمور الشكلية التي يجب أن يتسم بها القرار الإداري, وحيث إن المشرِّع قد أشترط هذا الشرط فإنه إذا صدر قرار سحب الجنسية دون إبداء أسباب سحب الجنسية, فإن القرار يكون مشوباً بعيب الشكل مما يتعين إلغاؤه, وفي هذا الخصوص قالت المحكمة العليا" يتعيّن تسبيب القرارات الإدارية التي أوجب المشرع تسبيبها بصورة آمرة في القانون وأن مخالفة ذلك يكون بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام"[3].

ويميّز الفقه بين الأشكال الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري, والأشكال غير الجوهرية التي لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان القرار الإداري[4].

ثالثاً: عيب المحل:-

ويقصد بمحل القرار الإداري " موضوع القرار المتمثل في الأثر القانوني المباشر المترتب عليه, سواء اتخذ هذا الأثر صيغة إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني عام أو مركز قانوني فردي"[1].

---

[1] المادة رقم (14) من القانون رقم(24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية, قانون سبق ذكره, ص717.

[2] عمران علي السائح, القانون الدولي الخاص الليبي, الجنسية ومركز الأجانب والموطن, ج1, الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني,2015, ص138.

[3] طعن إداري رقم 74/73ق, جلسة بتاريخ1966/6/25م, مجلة المحكمة العليا, العدد2, السنة4, ص12.

[4] راجع في هذا الخصوص سليمان محمد الطماوي, دروس في القضاء الإداري ,مرجع سابق, ص249.

وقد أشار القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري إلى هذا العيب كسبب من أسباب الطعن بالإلغاء على القرار الإداري, وذلك في المادة الثانية حيث نصت على "... أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح..."[2]

و تتحقق هذه الصورة عندما تصدر جهة الإدارة قراراً إدارياً مخالفاً بشكل صريح ومباشر قاعدة قانونية؛ ومن ذلك عندما تقوم جهة الإدارة بسحب الجنسية من الطاعن وهو ليبي الأصل إذا استندت إلى صدور حكم عليه في جناية قبل أن يصبح الحكم نهائياً فعندما تصدر مثل هذا القرار (سحب الجنسية) يعد قرارها مخالفاً للقانون مخالفة عمدية وظاهرة [3].

وقد قضت المحكمة العليا في ذلك حيث قالت : "... تكون المخالفة لنص من نصوص القوانين واللوائح أو تطبيقها عندما يكون النزاع غالباً حول وجود القاعدة القانونية وتارة تكون المخالفة بالخطأ في تفسير القوانين واللوائح أو تطبيقها عندما تكون القاعدة القانونية غير واضحة وتحتمل التأويل, فإذا كان تطبيق القاعدة القانونية مرهوناً بتحقق حالة واقعية على نحو معيّن فإن تخلف الوقائع التي يقوم عليها القرار أو عند استيفائها للشروط التي يتطلبها القانون تؤدي إلى بطلان القرار الصادر على أساسها..." [4].

رابعاً: عيب السبب:-

ويقصد بعيب السبب "الحالة القانونية أو الواقعية التي تتم بعيداً عن رجل الإدارة فتوحى إليه باتخاذ قرار, وهو ركن من أركان القرار الإداري"[5].

---

[1] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص265.

[2] المادة (2) من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, قانون سبق ذكره , ص1233.

[3] محمد عبدالله الفلاح, أحكام القضاء الإداري, دار برنيتشي للكتاب, بنغازي, ط:2, 2017, ص114 وما بعدها.

[4] طعن إداري رقم 3/6ق, جلسة بتاريخ 1957/6/26م,قضاء المحكمة العليا, القضاء الإداري والدستوري. ج1, ص 79.

[5] سليمان محمد الطماوي, دروس في القضاء الإداري, مرجع سابق, ص288.

ورغم أن القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري, لم ينص صراحة على اعتبار عيب السبب من العيوب التي تصيب القرار الإداري وتؤدي إلى بطلانه, إلا أن دوائر القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف قد استقرت على اعتبار عيب السبب ركن من الأركان الجوهرية التي يؤدي تخلفه إلى عدم مشروعية القرار, وذلك استناداً إلى عبارة " أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها الواردة في المادة (2) من القانون رقم (88) لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري.[1] وبهذا تقول المحكمة العليا في حكمها الذي صدر عنها "يلزم أن يتوافر في القرار الإداري الصادر عن الإدارة جميع أركان القرار الإداري ومن بينها ركن السبب"[2].

خامساً: عيب إساءة استعمال السلطة:-

يتعلق هذا العيب بالغاية التي أصدرت الإدارة من أجلها قرارها, فالإدارة عند ممارستها لنشاطها يجب أن تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة, فإن حادت عن ذلك كان قرارها مشوباً بالانحراف, وعليه يمكن تعريف هذا العيب بأنه: " النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره " [3].

وحرصت أحكام القضاء الإداري الليبي على الربط بين عنصر الغاية في القرار الإداري وبين عيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، ومن ذلك ما أوردته المحكمة العليا في حكمها بقولها:"... إذا استعملت الإدارة القرار لتحقيق أغراض غير الأغراض التي يجوز استخدام القرار لتحقيقها فإنه يكون باطلاً لعيب الانحراف ولو تعلقت تلك الأهداف بالصالح العام"[4].

---

[1] محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, 438,439.

[2] طعن إداري رقم23/40ق, جلسة بتاريخ 1977/3/17, مجلة المحكمة العليا, العدد 4, السنة 14, ص41.

[3] لتفاصيل أكثر راجع سليمان محمد الطماوي, نظرية التعسف في استعمال السلطة "دراسة مقارنة", دار الفكر العربي, القاهرة, 1966, ص40.

[4] طعن إداري رقم 3/6ق, جلسة بتاريخ 1957/6/26م,قضاء المحكمة العليا, القضاء الإداري والدستوري. ج1, ص 79.

ويقوم هذا العيب في مجال الجنسية في الحالة التي يطلب فيها الشخص اكتساب الجنسية وفق إحدى حالات التجنس, ثم يُرفض طلبه رغم توافر الشروط التي يطلبها القانون, ففي هذه الحالة يحق له الطعن في قرار الرفض بالإلغاء إذا اتضح أن الإدارة قد تعسفت في استخدام سلطتها التقديرية بخصوص طلبه متذرعة بوجه المصلحة العامة التي هي غاية القرار الإداري[1].

ولعيب إساءة استعمال السلطة صور متعددة وهي كالآتي:-

1-الإنحراف عن مبدأ تخصيص الأهداف:-

وتقوم هذه الحالة عندما يعهد المشرع إلى جهة إدارية معينة بعض الاختصاصات ويحدد لها الأهداف التي ينبغي عليها تحقيقها, فإن خروج الإدارة عن هذه الأهداف التي خصصها المشرع, يجعل تصرفها معيب بعيب الانحراف بالسلطة, حتى وإن كانت هذه الجهة تستهدف من تصرفاتها أهدافاً تتعلق بالصالح العام[2].

2- الانحراف عن الصالح العام:-

إن المنفعة العامة أو المصلحة العامة تعتبر هي الغاية أو الغرض التي من أجلها تم منح الإدارة على أساسها سلطة إصدار القرارات الإدارية؛ فإذا سعى رجل الإدارة إلى تحقيق أغراض وغايات أخرى عند اتخاذه للقرار تتنافى مع الصالح العام, كأن يستهدف من قراره تحقيق نفع شخصي أو الانتقام أو التشفي أو محاباة الغير, فإن ذلك من شأنه جعل القرار مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها لعدم مراعاة المصلحة العامة, وتعتبر هذه الصورة من أبشع صور الانحراف بالسلطة [3].

---

[1] مهدي الشيخ عوض أحمد, الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية "دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, القاهرة, 2002, ص366, هامش 1.

[2] محمد عبدالله الحراري, مرجع سابق, ص 486.

[3] عمر محمد السيوي, مرجع سابق, ص310.

3- الانحراف بالإجراءات :-

ويتحقق عيب الانحراف بالإجراءات عندما تستخدم السلطة الإدارية إجراءات أخرى غير الإجراءات المقررة قانوناً في تحقيق هذا الهدف؛ ويرى بعض الفقهاء في فرنسا أن إساءة استعمال الإجراءات أو الانحراف بالإجراءات في مثل هذه الصورة تعتبر عيباً مستقلاً من عيوب القرار الإداري[1].

ومما يجب التنويه له في هذا الخصوص أن المشرِّع, وفي سبيل حماية الأفراد من تعنت الإدارة, افترض أن الإدارة حتى لو التزمت جانب الصمت من جانبها, يعتبر بمثابة إعلان عن إرادتها؛ حيث إن كثيراً ما يتقدم الأفراد إلى الإدارة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية الصادرة ضدهم, فتتعمد عدم الرد عليها بالقبول أو الرفض ويكون سكوتها تعنتاً وتعسفاً منها, وبالتالي يمتنع عن الأفراد الطعن في قراراتها لانعدامها, فقرر المشرِّع الليبي تلافياً لهذا الموقف في قانون القضاء الإداري أن سكوت الإدارة مدة معينة يعتبر بمثابة قرار بالرفض[2], وبالتالي يعتبر سكوت الإدارة عن إصدار شهادة الجنسية في هذا الخصوص بمثابة قرار منها برفض الطلب مما يجوز الطعن بإلغائه إذا تحققت شروط ذلك, ومرجع الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بمسائل الجنسية سواء الإيجابية منها أو السلبية كأي طعن في قرار إداري, إما لوجود عيب عدم الاختصاص, أو وجود عيب الشكل, أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة [3].

نخلص مما سبق؛ إلى أن دعوى إلغاء القرارات الإدارية عموماً والصادرة في مسائل الجنسية خصوصاً, تعتبر من أهم الوسائل التي يراقب بها القضاء الإداري نشاط الإدارة, ومع ذلك تبقى هذه الوسيلة غير كآفية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وفي مقدمتها حق إثبات

---

[1] **محمد عبدالله الفلاح, مرجع سابق, ص129, 130.**

[2] **سليمان محمد الطماوي, مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة", دار الفكر العربي, القاهرة, 2007, ص839.**

[3] **صبيح بشير مسكوني, مرجع سابق, 1974, ص219.**

الجنسية. على ذلك سنتناول دعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة والمتعلقة بالجنسية, باعتبارها الوسيلة المكملة لحقوق وحريات الأفراد وفي مقدمتها الحق في الجنسية وذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني

دعوى التعويض لقرارات الجنسية

تعتبر دعوى التعويض من الدعاوى الإدارية الأكثر قيمة سواء على الصعيد العملي أو التطبيقي, فهي وسيلة قضائية كثيرة الاستعمال والتطبيق لحماية الحقوق والحريات الفردية والدفاع عنها في مواجهة أنشطة الإدارة العامة غير المشروعة والضارة, وتعتبر دعوى التعويض الإدارية الوسيلة القضائية لتجسيد أحكام النظام القانوني لنظرية المسئولية الإدارية تطبيقاً حقيقياً وسليماً .

وقد تأخذ المنازعة في الجنسية صورة دعوى تعويض فقط عن الأضرار الناجمة عن قرار إداري غير مشروع صادر في موضوع الجنسية, ومن ثم فإن قضاء التعويض يكمل قضاء الإلغاء حيث يؤدي إلغاء القرار الإداري المعيب إلى تصحيح الأوضاع وإعلاء المشروعية, بينما يؤدي قضاء التعويض إلى جبر الأضرار الناتجة عنه, ومن ثم فإن قضاء الإلغاء والتعويض متكاملان ويكفلان معاً حماية حقوق وحريات الأفراد وفي مقدمتها الحق في الجنسية.

والحديث عن دعوى التعويض لقرارات الجنسية لا يستقيم إلا بالحديث عن معنى دعوى التعويض وتحديد مفهومها, وخصائصها, وشروطها, ومن ثم الأساس التي تقوم عليه دعوى التعويض لقرارات الجنسية خاصةً؛ وذلك من خلال الفرعيين التاليين :-

الفرع الأول: ماهيّة دعوى التعويض لقرارات الجنسية.

لدراسة ماهيّة دعوى التعويض سيتم التعرض- أولاً- إلى عملية تحديد مفهوم دعوى التعويض, ثم التطرق لخصائصها, وكذلك بيان الشروط القانونية الواجب توافرها لقبولها, وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: مفهوم دعوى التعويض:-

تعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل, التي يتمتع فيها القاضي بسلطة كبيرة, تهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الضرر المترتب عن الأعمال الإدارية المادية والقانونية[1].

وقد عرّف الدكتور سليمان الطماوي دعوى التعويض بأنها :"الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة, أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة, طبقاً للشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانوناً, للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري المشروع وغير المشروع حسب الحالة"[2].

كما عُرّفت أيضاً بأنها :" الدعوى التي يرفعها أحد المتقاضيين إلى القضاء للمطالبة بتعويضه عما أصابه من ضرر نتيجة أعمال إدارية" [3]؛ فمن خلال هذه التعريفات يتبيّن لنا أن قضاء التعويض يكمل قضاء الإلغاء حيث يؤدي إلغاء القرار الإداري غير المشروع إلى تصحيح الأوضاع وإعلاء المشروعية, بينما يؤدي قضاء التعويض إلى جبر الضرر الناتج عنه.

ثانياً: خصائص دعوى التعويض:-

---

[1] محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, طبعة مزيدة ومنقحة, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2005, ص198.

[2] سليمان محمد الطماوي, القضاء الإداري, الكتاب الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, 1996, ص256.

[3] مصطفى سدني, إشكالية الاختصاص القضائي في ظل قانون الجنسية المغربي, مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة, العدد 38, دون سنة, ص 71.

تتميز دعوى التعويض بمجموعة من الخصائص تميّزها عن غيرها من الدعاوى الأخرى, تؤدي عملية التعرف عليها إلى زيادة في معرفة ماهيتها بصورة أكثر وضوحاً, كما تؤدي عملية التعرف عليها إلى تسهيل وتوضيح تنظيمها وكذلك عملية تطبيقها بصورة صحيحة, ومن أبرز خصائص دعوى التعويض:-

1- دعوى التعويض قضائية :-

اكتسبت دعوى التعويض الإدارية الطبيعة القضائية منذ أمد طويل, ويترتب عن الخاصية أنها تختلف عن القرار السابق, وفكرة التظلم الإداري, ويترتب عن هذه الخاصية أنها تتحرك وتقبل وترفع ويفصل فيها في نطاق الإجراءات والشكليات القضائية المقررة قانوناً وأمام جهات قضائية مختصة, مثلها في ذلك مثل الدعاوى الأخرى[1].

2- دعوى التعويض ذاتية وشخصية:-

إذ أن موضوعها مركز قانوني شخصي يرفع فيها صاحب الشأن دعواه ضد الإدارة لاعتدائها على مركز قانوني معين ينشئ له حقاً من الإدارة التي تنازعه في هذا الحق [2]. وتعتبر دعوى التعويض كذلك ذاتية؛ لأنها تهاجم السلطات والجهات الإدارية صاحبة النشاط الإداري غير المشروع والضار, ولا تنصب كليةً على النشاط الإداري الضار, عكس دعوى الإلغاء, وينجم عن الطبيعة الذاتية والشخصية لدعوى التعويض هذه العديد من النتائج والآثار القانونية, أهمها: التشدد والتضييق في مفهوم شرط الصفة والمصلحة لرفع وقبول دعوى التعويض, حيث لا يكفي أن يكون الشخص مجرد حالة أو وضعية قانونية أو مركز قانوني, ويقع عليه اعتداء, لتنعقد له مصلحة جدّية وحالة مباشرة وشخصية ومشروعة لرفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات

---

[1] بوجادي عمر, اختصاص القضاء الإداري في الجزائر, رسالة دكتوراه, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2011, ص157.

[2] عمر محمد الشويكي , القضاء الإداري "دراسة مقارنة", دار الثقافة, عمان, ط:1, 2007, ص66.

القضائية المختصة, كما هو الحال في مفهوم شرط الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء؛ وإنما يتطلب لوجود وتحقق شرط الصفة والمصلحة لقبول دعوى التعويض, أن يكون الشخص صاحب حق شخصي مكتسب معلوم ومقرر له الحماية القانونية والقضائية بصورة مسبقة في النظام القانوني للدولة النافذة, ويقع عليه بعد ذلك مس أو اعتقال بفعل النشاط الإداري الضار, فتنعقد وتتحقق له عندئذٍ المصلحة والصفة في رفع وقبول دعوى التعويض أمام الجهات القضائية المختصة, للمطالبة والحكم بالتعويض العادل والكامل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقه المكتسبة؛ كما يترتب على هذه الخاصية لدعوى التعويض الكشف عن مدى وجود الحقوق الشخصية المكتسبة وتأكيدها, والعمل على إصلاح الأضرار التي تسببها [1].

3- دعوى التعويض من دعاوى قضاء الحقوق:-

تنعقد دعوى التعويض, وتقبل على أساس الحقوق الشخصية المكتسبة, لأنها تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة, والدفاع عنها قضائياً[2], وترفع هذه الدعوى من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية شخصية, للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية أو المطالبة بحمايتها قضائياً, وذلك عن طريق الحكم بالتعويض الكامل والعادل واللازم لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها[3].

---

[1] خالد لخمي, دعوى التعويض في المسئولية الإدارية , رسالة ماجستير, جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم, الجزائر, 2017, 2018, ص 58, 59.

[2] عمار عوابدي, نظرية المسئولية الإدارية, دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة", دار المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1998, ص269.

[3] عائشة غيوم, دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية, رسالة ماجستير, جامعة آكلي محند اولحاج, البويرة, 2019, ص11.

ثالثاً: شروط دعوى التعويض:-

يشترط في دعوى التعويض عن قرارات الجنسية_ مثلها مثل دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية الأخرى- توافر مجموعة من الشروط, حتى تقبل النظر فيها من قبل القضاء, ومن بين هذه الشروط نجد الشروط المتعلقة برافع دعوى التعويض؛ وهي شرط الصفة, وشرط الأهلية, وشرط المصلحة [1].

الفرع الثاني: أساس قيام دعوى التعويض لقرارات الجنسية.

إن من مقتضى دعوى التعويض تقرير مسئولية الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام عما أصاب الطاعن من أضرار بسبب خطأ الجهة الإدارية المطعون في قرارها وهو ما يطلق عليها المسئولية التقصيرية بمعناها الحرفي, أي نتيجة قيامها بإجراء تصرف قانوني مخالف للقواعد القانونية النافذة [2].

ومعنى المسئولية الإدارية بالمفهوم الواسع؛ الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال الإدارية الضارة, سواء كانت هذه الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة, وذلك على أساس الخطأ المرفقي أو الخطأ الإداري أساساً, وعلى أساس نظرية المخاطر وفي نطاق النظام القانوني للدولة والإدارة العامة[3].

وحيث من المعروف أن المضرور من القرارات الإدارية عندما يلجأ إلى القضاء فإنه يهدف إلى إدانة الإدارة عن الفعل الضار الذي أصابه, وبالتالي يصدر القاضي حكماً لصالح المضرور

---

[1] بوجادي عمر, مرجع سابق, ص158.

[2] عمر محمد الشويكي, مرجع سابق, ص167.

[3] عمار عوابدي, نظرية المسئولية الإدارية", مرجع سابق, ص 24.

ضد الإدارة عن حدوث هذا الضرر[1] ، ومن ثم حتى يختص القضاء بالتعويض يجب أن يكون الضرر قد ترتب مباشرة على القرار, بمعنى أن يكون الضرر المطالب بالتعويض عنه قد ترتب على تنفيذ قرار إداري متعلق بالجنسية [2].

ومن هذا المنطلق فإن اختصاص القضاء بنظر دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية منوط بوجود قرار إداري, فالقضاء لا يحكم بالتعويض إلا إذا ثبت أن هذا القرار الذي سبب ضرراً قد شابه وجه من أوجه عدم المشروعية, وهي عدم الاختصاص أو عيب الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو إساءة استعمال السلطة مما يترتب على ذلك نتيجتان هامتان:-

النتيجة الأولى: إذا كانت القرارات الإدارية سليمة, ومطابقة للقانون في جميع نواحيها, فإن الإدارة لا تسأل عن الأضرار التي تترتب على صدور القرار.

النتيجة الثانية: إذا أثبت الطاعن عدم مشروعية القرار الصادر من الإدارة, تعيّن على القاضي الحكم بالتعويض [3].

أولاً: لا تعويض عن القرارات السليمة:-

ففي حالة القرارات الإدارية؛ إن خطأ جهة الإدارة يتمثل في عدم مشروعيتها, ولمّا كانت مسئولية الإدارة لا تقوم إلا مستندة إلى خطأ, فإن النتيجة المنطقية لهذا ألّا تسأل الإدارة في حال عجز الأفراد عن إثبات عدم مشروعية القرار الذي يرتّب الضرر, كما لا يمكن مساءلة الإدارة عن استعمالها لسلطتها التقديرية في الحدود القانونية المسموح بها, والتي تندرج في النطاق الفني لهذه الفكرة, وأشهر عناصر السلطة التقديرية الزمن التي تختاره جهة الإدارة لإصدارها لقراراتها,

---

[1] محمد عبدالله الفلاح, مرجع سابق, ص403.

[2] سليمان محمد الطماوي, قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام, "دراسة مقارنة", دار الفكر العربي, القاهرة, 1986, ص379.

[3] سليمان محمد الطماوي, مرجع نفسه, ص393.

وإذا أحاطت بالقرار الإداري ظروف استثنائية, من شأنها أن تحجب وجه عدم المشروعية الذي شابه, فإنه يعامل معاملة القرار السليم, سواء على بساط قضاء الإلغاء أو قضاء التعويض [1].

ثانياً: عدم مشروعية القرار هو أساس الحكم بالتعويض:-

إذا كانت القاعدة ألا تعويض في حالة القرارات الإدارية السليمة مهما ترتب عليها من أضرار, فإنه ثمة قاعدة عكسية تقوم على مسئولية الإدارة عن القرار الإداري غير المشروع, متى ثبت عدم مشروعيته, وترتب عليه ضرر, فمن هذا المنطلق وجِد ارتباط وثيق بين دعوى الإلغاء والتعويض إذا طلب الأمران معاً في صحيفة واحدة, بمعنى إذا رفِض طلب الإلغاء رفِض طلب التعويض والعكس, ولا تقوم هذه الحالة إلا إذا رفعت الدعويين معاً أو أن يسبق طلب الإلغاء طلب التعويض, أما إذا رفع دعوى التعويض مستقلة عن دعوى الإلغاء فإن عدم مشروعية القرار تفحص ابتداءً, واستظهار عدم مشروعية القرار في دعوى الإلغاء, يغني عن استظهاره في دعوى التعويض, وغنى عن البيان أن هذه الحالة لا تصدق إلا في حالة رفع الدعويين معاً أو يسبق طلب الإلغاء طلب التعويض, أما إذا رفعت دعوى التعويض استقلالاً, فإن عدم المشروعية تفحص ابتداءً[2].

الخاتمة

---

[1] لتفاصيل أكثر راجع في هذا الخصوص محمد سليمان الطماوي, قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام, مرجع سابق ,ص393 وما بعدها.

[2] سليمان محمد الطماوي, مرجع نفسه, ص401 وما بعدها.

تهدف الرقابة القضائية التي تمارسها السلطة القضائية على أعمال الإدارة العامة, بموجب القانون بصفة عامة إلى رد الإدارة عند مباشرتها لأعمالها الإدارية لطريق الصواب والقانون, فيما يصدر عنها من قرارات إدارية.

وتعتبر الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة من أهم صور الرقابة إطلاقاً, إذ يعتبر القضاء من أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية والدفاع عن الحقوق والحريات العامة, خاصة إذا كان القضاء يتميز بالاستقلالية والنزاهة وتوافرت فيه الضمانات الكافية لذلك, كما تعتبر الرقابة القضائية –أيضاً– من أقوى أنواع الرقابة فعالية على أعمال الإدارة العامة فبموجبها تضع كل من الإدارة في وضع متساوٍ مع الطرف المتضرر من جراء القرار الإداري محل الطعن وتشكل رادعاً من تسلط السلطة الإدارية عند إصدارها للقرار الإداري.

ودعوى الجنسية تعد من دعاوى الإلغاء التي يطالب فيها الطرف المتضرر من القرار إلغاء القرار الإداري الصادر ضده, ومن ثم دعوى الجنسية هي التي تخضع القرار الإداري المطعون فيه لرقابة المحكمة العليا؛ لذلك ركزت جل دراستنا على بيان الصور التي تتخذها منازعات الجنسية, وحول مدى اعتبار منازعاتها من أعمال السيادة, وتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر منازعات الجنسية, وكذلك الوقوف على الإشكاليات التي أثارها البحث وإيجاد الحلول المناسبة لها.

وقد استخلصنا من هذا البحث عدة نتائج وتقدمنا بمجموعة من التوصيات, وهي على النحو الآتي:–

أولاً: النتائج:–

أظهر هذا البحث النتائج التالية:–

1- إن القرارات الصادرة من السلطة الإدارية بخصوص مسائل الجنسية لا تعد من أعمال السيادة؛ بل تعد من الأعمال الإدارية, فلم يحصّنها المشرع الليبي من أحقية القضاء بنظر المنازعات الخاصة بها, ومن ثم فهي تدخل ضمن ولاية القضاء العادي أو الإداري.

2- إن الدعاوى المرفوعة بخصوص مسائل الجنسية تنحصر في أربع دعاوى وهي: دعوى الجنسية الفرعية, ودعوى الجنسية الأصلية, والدعوى المتعلقة بإلغاء القرار الإداري الصادر في منازعات الجنسية, ودعوى التعويض عن القرارات الإدارية غير المشروعة الصادرة بشأن الجنسية.

3- يتحدد القضاء المختص بنظر مسائل الجنسية في دعاوى الجنسية وفق ما أخذت به دوائر القضاء الإداري وبالمحكمة العليا الليبية, من خلال القيد الذي وضعه المشرع في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون القضاء الإداري رقم 88 لسنة 1971م, ومن ثم فإن اختصاص دوائر القضاء الإداري لا ينصرف إلا لطلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بمسائل الجنسية، ولا تشمل دعاوى الجنسية الأصلية المبتدأة التي لم يسبقها قرار إداري, كما أن ما يصدر عنها من أحكام تتعلق بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة في منازعات الجنسية تحوز الحجية المطلقة في مواجهة الكآفة.

ثانياً: التوصيات:-

من خلال النتائج التي توصلت إليها الباحثة, فإنها خلصت بمجموعة من التوصيات وهي على النحو الآتي:-

1- نقترح أن يعدل نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971م من حيث تحديد القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية أسوة ببعض الدول الأخرى, كفرنسا التي جعلت الاختصاص معقوداً بصفة أساسية للقضاء العادي, أو مصر التي جعلت الاختصاص من صلاحيات مجلس الدولة.

2- يتم تطبيق النقطة السابقة, بإعادة التوجه التشريعي ومنح الصلاحية المطلقة في نظر منازعات الجنسية إلى دوائر القضاء الإداري وحدها, ودون أي اشتراطات تقيد هذه الصلاحية كما جاء في البند السادس من المادة الثانية من نفس القانون.

3-لم ينص المشرع الليبي على نوع حجية الأحكام التي تتمتع بها منازعات الجنسية, وإن حجية الأحكام التي تتمتع بها إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في منازعات الجنسية مستمدة من نص المادة (21) من القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, ومن ثم وجب على المشرع إضافة نص تشريعي للقانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, أو في القانون رقم 24 لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية, يمنح الحجية المطلقة لكآفة الأحكام الصادرة في دعاوي الجنسية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات:-

1- أبو العلا علي النمر, النظام القانوني للجنسية المصرية, دار النهضة العربية, القاهرة, ط1, 2000.

2- الكوني علي عبودة, قانون علم القضاء, النشاط القضائي" الخصومة القضائية والعريضة", ج 2, المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية, طرابلس, ط2, 2003.

3- بن عبيد عبد الحفيظ, الجنسية ومركز الأجانب, دار هومة للنشر, الجزائر, ط2, 2007.

4- جابر إبراهيم الراوي, شرح أحكام قانون الجنسية وفقاً لآخر التعديلات" دراسة مقارنة", دار وائل للنشر, عمان, 2000.

5- جورج شفيق ساري, حجية الأحكام الصادرة من القضاء في دعاوى الجنسية "دراسة مقارنة", دار النهضة العربية, 1995.

6- حسام الدين فتحي ناصف, نظام الجنسية في القانون المقارن, دار النهضة العربية, القاهرة, 2007.

7- حسين وحيد عبود العيساوي, الحقوق والحريات السياسية في الدستور "دراسة مقارنة", المركز العربي, القاهرة, ط:1, 2018.

8- خليفة سالم الجهمي, أحكام ومبادئ القضاء الإداري الليبي, ط:1, دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع, 2009.

9- ده شتي صديق محمد, القضاء الإداري وتنازع اختصاصه مع القضاء العادي "دراسة تحليلية مقارنة" المركز القومي للإصدارات القانونية, ط1, 2016.

10- رمزي الشاعر, قضاء التعويض, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986.

11- سليمان محمد الطماوي, القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة, ط3, دار الفكر العربي, 1961.

12- ـــــ, نظرية التعسف في استعمال السلطة "دراسة مقارنة", دار الفكر العربي, القاهرة, 1966.

13- ـــــ, قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام, "دراسة مقارنة", دار الفكر العربي, القاهرة, 1986.

14- ـــــ, القضاء الإداري, الكتاب الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, 1996.

15- ـــــ, مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة", دار الفكر العربي, القاهرة, 2007.

16- ـــــ, دروس في القضاء الإداري, دار الفكر العربي, القاهرة.

17- سمير صادق, المبادئ العامة في القضاء الإداري المصري, دار الفكر العربي , 2014.

18- صبيح بشير مسكوني, القضاء الإداري في الجمهورية العربية الليبية " دراسة مقارنة", منشورات جامعة بنغازي, 1974.

19- طيب زروتي, الوسيط في الجنسية الجزائرية, مطبعة الكاهنة, الجزائر , 2002.

20-عبد العزيز عبد المنعم خليفة, دعوى إلغاء القرار الإداري" الأسباب والشروط", منشأة المعارف, مصر ,2008.

21- عبد المنعم زمزم, الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي والقانوني المصري المقارن, طبعة مخصصة للطلبة, 2016.

22- عزالدين عبدالله , القانون الدولي الخاص, ج1, الجنسية ومركز الأجانب, الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1978.

23- عكاشة محمد عبد العال, القانون الدولي الداخلي, دار الجامعة العربية,1996.

24- علي خطار الشنطاوي, موسوعة القضاء الإداري, ج 1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, 2004.

25- عمار عوابدي, نظرية المسئولية الإدارية" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة", دار المطبوعات الجامعية, الجزائر , 1998.

26- عمار عوابدي, النظرية العامة للقرارات الإدارية, ج2, ,ط5, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2014.

27- عمر محمد الشويكي , القضاء الإداري "دراسة مقارنة", دار الثقافة, عمان, ط:1, 2007.

28- عمران علي السائح, القانون الدولي الخاص الليبي, الجنسية ومركز الأجانب والموطن, ج1, الأكاديمية الليبية للتحكيم والتدريب القانوني,2015.

29- غالب علي الداودي, القانون الدولي الخاص" دراسة مقارنة", ط:1, دار الثقافة, عمان, 2011.

30- فضل آدم المسيري, قانون المرافعات الليبي" التنظيم القضائي والخصومة القضائية", المركز القومي للإصدارات القانونية, ط 1, 2011.

31- قصي محمد العيون, شرح أحكام الجنسية, دار الثقافة للنشر, عمان.

32- مأمون محمد سلامة, الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي, ج2,منشورات المكتبة الجامعة , الزاوية, ط2, 2000.

33- محمد الصغير بعلي, الوجيز في المنازعات الإدارية, طبعة مزيدة ومنقحة, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر,2005.

34- ـــــــ, القضاء الإداري, دعوى الإلغاء, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2008.

35- محمد العبادي، قضاء الإلغاء " دراسة مقارنة "، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان.

36- محمد سامر دغمش, الرقابة القضائية والاختصاص النوعي على مسائل الجنسية "دراسة مقارنة", ط:1, مركز الدراسات العربية, 2018.

37- محمد عبدالله الحراري, الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي, رقابة دوائر القضاء الإداري, منشورات المكتبة الجامعة, الزاوية, ط:5, 2010.

38- محمد عبدالله الفلاح, أحكام القضاء الإداري, دار برنيتشي للكتاب, بنغازي, ط2, 2017.

39- محمد كمال فهمي, أصول القانون الدولي الخاص, مؤسسة الثقافة الجامعية.

40- محمد محمد عبده إمام, القضاء الإداري, دار الفكر العربي, القاهرة, 2007.

41- محمود عاطف البنا, الوسيط في القضاء الإداري, دار الفكر العربي, القاهرة, 1976.

42- مقني بن عمار, إجراءات التقاضي والإثبات في منازعات الجنسية وفق القانون الجزائري, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2009.

43- هشام علي صادق, القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2004.

44- هشام علي صادق, حفيظة السيد حداد, دروس في القانون الدولي الخاص, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 2000.

ثانياً:- الرسائل والأبحاث العلمية.

1- الناتو ولد يب ولد سبرو, نظرية أعمال السيادة وتطبيقاتها " دراسة مقارنة", رسال ماجستير, جامعة النيلين, 2018.

2- بوجادي عمر, اختصاص القضاء الإداري في الجزائر, رسالة دكتوراه, جامعة مولود معمري, تيزي وزو, الجزائر, 2011.

3- حسن جاد الشهاوي, قضاء الجنسية وإثباتها " دراسة مقارنة", رسالة دكتوراه, جامعة طنطا,2009.

4- حنان قاسمي, إثبات الجنسية ومنازعاتها في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي, الجزائر, 2016, 2017.

5- خالد لخمي, دعوى التعويض في المسئولية الإدارية , رسالة ماجستير, جامعة عبدالحميد ابن باديس مستغانم, الجزائر, 2017, 2018.

6- رضا محمد الشاذلي, مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, 2002.

7- صادق زغير محسن وآخرون, الجديد في إشكالية تحديد الاختصاص القضائي لمنازعات الجنسية العراقية "دراسة تحليلية مقارنة", مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية, العدد الحادي عشر, 2015.

8- عائشة غيوم, دعوى القضاء الكامل في المنازعات الإدارية, رسالة ماجستير, جامعة آكلي محند اولحاج, البويرة, 2019.

9- محمد نجيب أحمد الكبتي, الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية, مجلة البحوث الأكاديمية, ليبيا, العدد 12, 2018.

10- مسعود سلماني, مقومات المشروعية في القرار الإداري, مذكرة ماجستير, جامعة الجلفة, 2016.

11- مصطفى سدني, إشكالية الاختصاص القضائي في ظل قانون الجنسية المغربي, مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة, العدد 38, دون سنة.

12- مهدي الشيخ عوض أحمد, الرقابة القضائية على القرارات المتعلقة بمسائل الجنسية "دراسة مقارنة", أطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس, القاهرة, 2002.

13- نايف جزاع زين المطيري" الرقابة القضائية على مشروعية القرارات المتعلقة بالجنسية في الأردن والكويت", جامعة الشرق الأوسط,2011.

ثالثاً: القوانين:-

1- قانون المحكمة العليا الاتحادية, الصادر بتاريخ 1953/11/18م, , منشور في الجريدة الرسمية للملكة الليبية المتحدة, المجلد 3, العدد10.

2-القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري, الصادر بتاريخ 1971/10/31م, منشور في الجريدة الرسمية, العدد59, السنة9.

3- القانون رقم (6) لسنة 1982م بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا, الصادر بتاريخ 1982/5/25م, منشور في الجريدة الرسمية, العدد 22, السنة 20.

4- القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء, الصادر بتاريخ5/ 2006/3, مدونة التشريعات, العدد 3, السنة 4.

5- القانون رقم (24) لسنة 2010م بشأن أحكام الجنسية الليبية, الصادر بتاريخ 2010/1/28م, مدونة التشريعات, العدد11, السنة 10.

فهرس المحتويات

	الموضوع	رقم الصفحة
1-	الآية القرآنية	أ
2-	الإهداء	ب
3-	الشكر والتقدير	ج
4-	المقدمة	1
5-	أولاً: أهمية البحث	4
6-	ثانياً: إشكالية البحث	4
7-	ثالثاً: أهداف البحث	5
8-	رابعاً: صعوبات البحث	5
9-	خامساً: الدراسات السابقة	6

10-	سادساً: منهجية البحث	8
11-	سابعاً: خطة البحث	9
12-	**الفصل الأول** **ماهيّة منازعات الجنسية في التشريع الليبي**	10
13-	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمنازعات الجنسية	12
14-	المطلب الأول: مدى اعتبار منازعات الجنسية من أعمال السيادة	14
15-	الفرع الأول: نظرية أعمال السيادة	15
16-	الفرع الثاني: علاقة نظرية أعمال السيادة بمسائل الجنسية	20
17-	المطلب الثاني: موقف المشرِّع والفقه والقضاء الليبي من تكييف أعمال السيادة	23
18-	الفرع الأول: موقف المشرع الليبي من تكييف أعمال السيادة	23
19-	الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الليبي من تكييف أعمال السيادة	25
20-	المبحث الثاني: الفصل في منازعات الجنسية	31
21-	المطلب الأول: الاختصاص المشترك بين القضاء المدني والإداري	32
22-	الفرع الأول: إشكالات تحديد اختصاص القضاء المدني والإداري بنظر منازعات الجنسية	33
23-	الفرع الثاني: حدود الاختصاص المشترك للقضاء المدني والإداري بنظر دعاوى الجنسية	39
24-	المطلب الثاني: الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري	45
25-	الفرع الأول: نطاق الاختصاص المنفرد للقضاء الإداري بنظر منازعات الجنسية	46
26-	الفرع الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية	50

27-	**الفصل الثاني** **منازعات الجنسية في التشريع الليبي**	58
28-	المبحث الأول: دعاوى الجنسية في التشريع الليبي	60
29-	المطلب الأول: دعوى الجنسية الأصلية	61
30-	الفرع الأول: مفهوم الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية	61
31-	الفرع الثاني: قبول الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية	65
32-	المطلب الثاني: دعوى الجنسية الفرعية	69
33-	الفرع الأول: مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء الإداري	69
34-	الفرع الثاني: مسألة الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء المدني والجنائي	70
35-	المبحث الثاني: دعوى الإلغاء والتعويض لقرارات الجنسية	75
36-	المطلب الأول: دعوى الإلغاء لقرارات الجنسية	76
37-	الفرع الأول: التعريف بدعوى الإلغاء الصادرة في مجال الجنسية	76
38-	الفرع الثاني: أسباب الطعن بالإلغاء على قرارات الجنسية	84
39-	المطلب الثاني: دعوى التعويض لقرارات الجنسية	93
40-	الفرع الأول: ماهيّة دعوى التعويض لقرارات الجنسية	93
41-	الفرع الثاني: أساس قيام دعوى التعويض لقرارات الجنسية	97
42-	الخاتمة	100
43-	قائمة المراجع	103
44-	الفهرس	109